



■ المرجع الشهيد السيد محمد باقر الصدر

هذه الدراسة عن تطور علم أصول الفقه قام بها المرجع الشهيد السيد محمد باقر الصدر (رضوان الله عليه) وقد نشرها في كتابه معالم الأصول الجديدة الذي كتبه ليكون منهجاً دراسياً في كلية أصول الدين ببغداد ١٩٦٦ م وإرتأت هيئة التحرير أن تختصره ليكون صالحاً كبحث مستقل في الموضوع وشكلت لجنة لهذا الغرض وأضافت اللجنة تراجم بعض الأعلام وقد قام باختصار سماحة العلامة السيد محمد هادي الحكيم .

الخلاصة:

يرى المرجع الراحل الشهيد محمد باقر الصدر رحمه الله أن علم أصول الفقه قد مر بعصور ثلاثة:

(الأول) العصر التمهيدي ، وهو عصر وضع البذور الأساسية لعلم الأصول ، ويبدأ هذا العصر بابن أبي عقيل وابن الجنيد وينتهي بظهور الشيخ الطوسي.

(الثاني) عصر العلم ، وهو العصر الذي اختمرت فيه تلك البذور وأثمرت وتحددت معالم الفكر الأصولي وانعكست على مجالات البحث الفقهي في نطاق واسع ، ورائد هذا العصر هو الشيخ الطوسي ومن رجالاته الكبار ابن إدريس والمحقق الحلي والعلامة والشهيد الأول وغيرهم من النوايح.

(الثالث) عصر الكمال العلمي ، وهو العصر الذي افتتحت في تاريخ العلم المدرسة الجديدة التي ظهرت في أواخر القرن الثاني عشر على يد الأستاذ الوحيد البهبهاني ، وبدأت تبني للعلم عصره الثالث بما قدمته من جهود متضافرة في الميدانين الأصولي والفقهي. وقد تمثلت تلك الجهود في أفكار وبحوث رائد المدرسة الأستاذ الوحيد وأقطاب مدرسته الذين وصلوا عمل الرائد حوالي نصف قرن حتى استكمل العصر الثالث خصائصه العامة ووصل إلى القمة.

ففي هذه المدة تعاقبت أجيال ثلاثة من نوايح هذه المدرسة:

ويتمثل الجيل الأول في المحققين الكبار من تلامذة الأستاذ الوحيد ، كالسيد مهدي بحر العلوم المتوفى سنة (١٢١٢) هـ ، والشيخ جعفر كاشف الغطاء المتوفى سنة (١٢٢٧) هـ ، والميرزا أبي القاسم القمي المتوفى سنة (١٢٢٧) هـ ، والسيد علي الطباطبائي المتوفى سنة (١٢٢١) هـ ، والشيخ أسد الله التستري المتوفى سنة (١٢٣٤) هـ.

ويتمثل الجيل الثاني في النوايح الذين تخرجوا على بعض هؤلاء ، كالشيخ محمد تقي عبد الرحيم المتوفى سنة (١٢٤٨) هـ ، وشريف العلماء محمد شريف بن حسن علي المتوفى سنة (١٢٤٥) هـ ، والسيد محسن الأعرجي المتوفى سنة (١٢٢٧) هـ ، والمولى أحمد النراقي المتوفى سنة (١٢٤٥) هـ ، والشيخ محمد حسن النجفي المتوفى سنة (١٢٦٦) هـ ، وغيرهم.

وأما الجيل الثالث فعلى رأسه تلميذ شريف العلماء المحقق الكبير الشيخ مرتضى الأنصاري الذي ولد بعيد ظهور المدرسة الجديدة عام (١٢١٤) هـ وعاصرها في مرحلته الدراسية وهي في أوج نموها ونشاطها ، وقدر له أن يرتفع بالعلم في عصره الثالث إلى القمة التي كانت المدرسة الجديدة في طريقها إليها.

ولا يزال علم الأصول والفكر العلمي السائد في الحوزات العلمية الامامية يعيش العصر الثالث الذي افتتحت مدرسة الأستاذ الوحيد. ولا يمنع تقسيمنا هذا لتاريخ العلم إلى عصور ثلاثة إمكانية تقسيم العصر الواحد من هذه العصور إلى مراحل من النمو ، ولكل مرحلة رائدها وموجهها. وعلى هذا الأساس نعتبر الشيخ الأنصاري قدس سره المتوفى سنة (١٢٨١) هـ رائداً لأرقى مرحلة من مراحل العصر الثالث وهي المرحلة التي يتمثل فيها الفكر العلمي منذ أكثر من مئة سنة حتى اليوم.

تطور علم أصول الفقه في الحوزة العلمية

تلخيص العلامة السيد محمد موسى الحكيم / تحقيق لجنة العلوم الإسلامية

تعريف علم الأصول

تمهيد:

بعد أن آمن الانسان بالله والإسلام والشريعة وعرف أنه مسؤول بحكم كونه عبداً لله تعالى عن امتثال أحكام الله تعالى ، يصبح ملزماً بالتوفيق بين سلوكه في مختلف مجالات الحياة والشريعة الإسلامية ، ومدعواً بحكم عقله إلى بناء كل تصرفاته الخاصة علاقته مع الأفراد الآخرين على أساسها ، أي اتخاذ الموقف العملي الذي تفرضه عليه تبعيته للشريعة بوصفه عبداً للمشرع سبحانه الذي أنزل الشريعة على رسوله. ولأجل هذا كان لزاماً على الانسان أن يعين الموقف العملي الذي تفرضه هذه التبعية عليه في كل شأن من شؤون الحياة ويحدده ، فهل يفعل أو يترك؟ وهل يتصرف بهذه الطريقة أو بتلك؟

ولكن عوامل عديدة - منها بعدنا الزمني عن عصر التشريع - أدت إلى عدم وضوح عدد كبير من أحكام الشريعة واكتنافها بالغموض. فنشأ نتيجة لذلك غموض في الموقف العملي الذي تفرضه على الانسان تبعيته تجاه الشريعة في كثير من الوقائع والاحداث.

وعلى هذا الأساس كان من الضروري أن يوضع علم يتولى رفع الغموض عن الموقف العملي تجاه الشريعة في كل واقعة بإقامة الدليل على تعيين الموقف العملي الذي تفرضه على الانسان تبعيته للشريعة وتحديده.

وهكذا كان ، فقد نشأ علم الفقه للقيام بهذه المهمة ، فهو يشتمل على تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديداً استدلالياً. والفقهاء

في علم الفقه يمارس إقامة الدليل على تعيين الموقف العملي في كل حدث من أحداث الحياة وناحية من مناحيها ، وهذا ما نطلق عليه في المصطلح العلمي اسم «عملية استنباط الحكم الشرعي» .

وتحديد الموقف العملي بدليل يزيل الغموض الذي يكتنف الموقف ، يتم في علم الفقه بأسلوبين:

أحدهما: الأسلوب غير المباشر ، وهو تحديد الموقف العملي الذي تفرضه على الانسان تبعيته للشريعة عن طريق اكتشاف نوع الحكم الشرعي الذي قرره الشريعة في الواقعة وإقامة الدليل عليه ، فيزول الغموض عن الحكم الشرعي وبالتالي يزول الغموض عن طبيعة الموقف العملي تجاه الشريعة فنحن إذاً أقمنا الدليل على أن الحكم الشرعي في واقعة ما هو الوجوب استطعنا أن نعرف ما هو الموقف الذي تحتم تبعيتهما للشريعة أن نقفه تجاهها وهو «أن نفعل».

والأسلوب الآخر: لتحديد الموقف العملي هو الأسلوب المباشر الذي يقام فيه الدليل على تحديد الموقف العملي لا عن طريق اكتشاف الحكم الشرعي الثابت في الواقعة - كما في الأسلوب الأول ، بل يقام الدليل على تحديد الموقف العملي مباشرة ، وذلك في حالة ما إذا عجزنا عن اكتشاف نوع الحكم الشرعي الثابت في الواقعة وإقامة الدليل على ذلك فلم ندر ما هو نوع الحكم الذي جاء به الشريعة ، فهو وجوب أو حرمة أو إباحة؟ ففي هذه الحالة لا يمكن استعمال الأسلوب الأول لعدم توفر الدليل على نوع الحكم الشرعي ، بل يجب أن نلجأ إلى أدلة تحدد الموقف العملي بصورة مباشرة وتوجهنا كيف نفعل ونتصرف في هذه الحالة؟ وأي موقف عملي نتخذ تجاه الحكم الشرعي المجهول الذي لم تتمكن من اكتشافه؟ وما هو السلوك الذي

تحتم تبعيتها للشريعة أن نسلكه تجاهه لكي نقوم بحق التبعية ونكون تابعين لمخلصين وغير مقصرين؟.

وفي كلا الأسلوبين يمارس الفقيه في علم الفقه استنباط الحكم الشرعي ، أي يحدد بالدليل الموقف العملي تجاه الشريعة بصورة غير مباشرة أو مباشرة.

ويتسع علم الفقه لعمليات استنباط كثيرة بقدر الوقائع والاحداث التي تزخر بها حياة الانسان ، فكل واقعة لها عملية استنباط لحكمها يمارس الفقيه فيها أحد ذينك الأسلوبين المتقدمين.

وعمليات الاستنباط تلك التي يشتمل عليها علم الفقه بالرغم من تعددها وتنوعها تشترك في عناصر موحدة وقواعد عامة تدخل فيها على تعددها. وتنوعها ، ويتشكل من مجموع تلك العناصر المشتركة الأساس لعملية الاستنباط.

وقد تطلبت هذه العناصر المشتركة في عملية الاستنباط وضع علم خاص بها لدراستها وتحديدها وتبنيها لعلم الفقه ، فكان علم الأصول.

تعريف علم الأصول:

وعلى هذا الأساس نرى أن يعرف علم الأصول بأنه «العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي». ولكي نستوعب هذا التعريف بفهم يجب أن نعرف ما هي العناصر المشتركة في عملية الاستنباط؟.

ولنذكر - لاجل ذلك - نماذج بدائية من هذه العملية في صيغ مختصرة ، لكي نصل عن طريق دراسة هذه النماذج والمقارنة بينها إلى فكرة العناصر المشتركة في عملية الاستنباط.

افرضوا أن فقيها واجه هذه الأسئلة:

١. هل يحرم على الصائم أن يرتسم في الماء؟
٢. هل يجب على الشخص إذا ورث مالا من أبيه أن يؤدي خمسة؟

٣. هل تبطل الصلاة بالفقهية في أثنائها؟

وأراد الفقيه ان يجيب على هذه الأسئلة ، فإنه سوف يجيب على السؤال الأول مثلاً «نعم يحرم الارتماس على الصائم». ويستنبط الفقيه هذا الحكم الشرعي بالطريقة التالية: قد دلت رواية يعقوب بن شعيب عن الإمام الصادق عليه السلام.

على حرمة الارتماس على الصائم ، فقد جاء: فيها إن الصادق عليه السلام قال: لا يرتسم المحرم في الماء ولا الصائم. والجملة بهذا التركيب تدل في العرف العام - أي لدى أبناء اللغة بصورة عامة - على الحرمة ، وراوي النص يعقوب بن شعيب ثقة ، والثقة وإن كان قد يخطئ أو يشذ أحياناً ولكن الشارع أمرنا بعدم إتهام الثقة بالخطأ والشذوذ واعتبر روايته دليلاً وأمرنا باتباعها ، دون أن نغير احتمال

الخطأ أو الشذوذ بالا. والنتيجة هي أن الارتماس حرام على الصائم والمكلف ملزم بتركه في حالة الصوم بحكم تبعيته للشريعة.

ويجب الفقيه على السؤال الثاني بالنفي ، أي لا يجب على الولد أن يدفع الخمس من تركه أبيه ، لان رواية علي بن مهزيار التي حدد فيها الإمام الصادق^(١) عن نطاق الأموال التي يجب أداء الخمس منها ، ذكرت ان الخمس ثابت في الميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن. والعرف العام يفهم من هذه الجملة أن الشارع لم يجعل خمسا على الميراث الذي ينتقل من الأب إلى ابنه ، والراوي وان كان من المحتمل وقوعه في خطأ أو شذوذ بالرغم من وثاقته ، ولكن الشارع أمرنا باتباع روايات الثقات والتجاوز عن احتمال الخطأ والشذوذ ، فالمكلف إذن غير ملزم بحكم تبعيته للشريعة بدفع خمس المال الذي يرثه من أبيه.

ويجب الفقيه على السؤال الثالث بالاجاب: «الفقهية تبطل الصلاة» بدليل رواية زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: الفقهية لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة. والعرف العام يفهم من النقض أن الصلاة إذا وقعت فيها الفقهية اعتبرت لغوا ووجب استئناؤها ، وهذا يعني بطلانها. ورواية زرارة هي من تلك الروايات التي أمرنا الشارع باتباعها وجعله أدلة كاشفة ، فيتحمم على المصلي بحكم تبعيته للشريعة أن يعيد صلاته ، لان ذلك هو الموقف العملي الذي تتطلبه الشريعة منه.

وبملاحظة هذه المواقف الفقهية الثلاثة نجد أن الاحكام التي استنبطها الفقيه كانت من أبواب شتى ، فالحكم الأول يرتبط بالصوم والصائم ، والحكم الثاني يرتبط بالخمس والنظام المالي في الاسلام ، والحكم الثالث يرتبط بالصلاة ويحدد بعض حدودها. كما نرى أيضاً أن الأدلة التي استند إليها الفقيه مختلفة ، فبالنسبة إلى الحكم الأول استند إلى رواية يعقوب بن شعيب وبالنسبة إلى الحكم الثاني استند إلى رواية

(١) على الظاهر انه الامام الجواد عليه السلام .

علي بن مهزيار ، وبالنسبة إلى الحكم الثالث استند إلى رواية زرارة. ولكل من الروايات الثلاث نصها. وتركيبها اللفظي الخاص الذي يجب أن يدرس بدقة ويحدد معناه ، ولكن توجد في مقابل هذا التنوع وهذه الاختلافات بين المواقف الثلاثة عناصر مشتركة أدخلها الفقيه في عملية الاستنباط في المواقف الثلاثة جميعاً:

فمن تلك العناصر المشتركة الرجوع إلى العرف العام في فهم النص^(١) ، فان الفقيه اعتمد في فهمه للنص في كل موقف على طريقة فهم العرف العام للنص ، وذلك يعني أن العرف العام حجة ومرجع في تعيين مدلول اللفظ. وهذا ما يطلق عليه في علم الأصول اسم^(٢) «حجية الظهور» فحجية الظهور إذن عنصر مشترك في عمليات الاستنباط الثلاث. كذلك أيضاً يوجد عنصر مشترك آخر ، وهو أمر الشارع باتباع روايات الثقات ، لان الفقيه في كل عملية من عمليات الاستنباط الثلاث كان يواجه نصاً يرويه ثقة قد يحتل فيه الخطأ والشذوذ لعدم كونه معصوماً ولكنه تجاوز هذا الاحتمال وأخرجه من حسابه استناداً إلى أمر الشارع باتباع روايات الثقات ، وهو ما نطلق عليه اسم «حجية الخبر». ومعنى هذا أن حجية الخبر عنصر مشترك في عمليات الاستنباط الثلاث ، ولولا هذا العنصر المشترك لما أمكن للفقيه أن يستنبط حرمة الارتماس في الموقف الأول ، ولا عدم وجوب الخمس من رواية علي بن مهزيار في الموقف الثاني ، ولا بطلان الصلاة بالفقهية في الموقف الثالث.

وهكذا نستنتج أن عمليات الاستنباط للاحكام في الفقه تشتمل على عناصر خاصة كما تشتمل على عناصر مشتركة ، ونعني

(١) نريد بالنص هنا الكلام المنقول عن المعصوم عليه السلام.

(٢) الحجية في مصطلح علم الاصول تعني كون الدليل صالحاً لاحتجاج المولى به على العبد بقصد مؤاخذته اذا لم يعمل العبد به ، ولاحتجاج العبد به على المولى بقصد التخليص من العقاب اذا عمل به ، فكل دليل له هذه الصلاحية من كلتا الناحيتين يعتبر حجة في المصطلح الاصولي وظهور كلام المولى من هذا القبيل ولهذا يوصف بالحجية.

بالعناصر الخاصة تلك العناصر التي تتغير من مسألة إلى مسألة ، فرواية يعقوب بن شعيب عنصر خاص في عملية استنباط حرمة الارتماس ، لأنها لم تدخل في عمليات الاستنباط الأخرى ، بل دخل بدلا عنها عناصر خاصة أخرى ، كرواية علي بن مهزيار ورواية زرارة. ونعني بالعناصر المشتركة القواعد العامة التي تدخل في عمليات استنباط أحكام عديدة على مواضيع مختلفة ، كعنصر حجية الظهور وعنصر حجية الخبر.

وفي علم الأصول تدرس العناصر المشتركة في عملية الاستنباط التي لا يقتصر ارتباطها على مسألة فقهية خاصة بالذات. وفي علم الفقه تدرس العناصر الخاصة بكل عملية من عمليات الاستنباط في المسألة التي ترتبط بتلك العملية.

وهكذا يترك للفقيه في كل مسألة أن يفحص بدقة الروايات الخاصة التي ترتبط بتلك المسألة ويدرس قيمة تلك الروايات ويحاول فهم نصوصها وألفاظها على ضوء العرف العام. بينما يتناول الأصولي البحث عن حجية العرف العام بالذات والبحث عن حجية الخبر ، ويطرح أسئلة ليجيب عليها من هذا القبيل. هل العرف العام حجة؟ وما هو مدى النطاق الذي يجب الرجوع فيه إلى العرف العام؟ وبأي دليل تثبت حجية الخبر؟ وما هي الشروط العامة في الخبر الذي منحه الشارع صفة الحجية واعتبره دليلاً؟ إلى غير ذلك من الأسئلة التي تتصل بالعناصر المشتركة في عملية الاستنباط.

وعلى هذا الضوء نستطيع أن نفهم التعريف الذي أعطيناه لعلم الأصول ، إذ قلنا: «إن علم الأصول هو العلم بالعناصر المشتركة في عملية الاستنباط» أي إنه علم يبحث عن العناصر التي تدخل في عمليات استنباط متعددة لاحكام مواضيع متنوعة ، كحجية الظهور العرفي وحجية الخبر ، والعنصرين المشتركين اللذين دخلا في استنباط أحكام الصوم والخمس والصلاة.

ولا يحدد علم الأصول العناصر المشتركة فحسب ، بل يحدد أيضاً درجات استعمالها في عملية الاستنباط والعلاقة القائمة بينها ،

موضوع علم الأصول:

لكل علم - عادة - موضوع أساس ترتكز جميع بحوثه عليه وتدور حوله وتستهدف الكشف عما يرتبط بذلك الموضوع من خصائص وحالات وقوانين ، ونحن إذا لاحظنا التعريف الذي قدمناه لعلم الأصول استطعنا أن نعرف أن علم الأصول يدرس في الحقيقة نفس عملية الاستنباط التي يمارسها الفقيه في علم الفقه ، وتتعلق بحوثه كلها بتدقيق هذه العملية وإبراز ما فيها من عناصر مشتركة ، وعلى هذا الأساس تكون عملية الاستنباط هي موضوع علم الأصول باعتبارها علماً يدرس العناصر المشتركة التي تدخل في تلك العملية من قبيل حجية الظهور العرفي وحجية الخبر.

أهمية علم الأصول في عملية الاستنباط:

ولسنا بعد ذلك بحاجة إلى التأكيد على أهمية علم الأصول وخطورة دوره في عالم الاستنباط، لأنه ما دام يقدم لعملية الاستنباط عناصرها المشتركة يضع لها نظامها العام، فهو عصب الحياة في عملية الاستنباط والقوة الموجهة، وبدون علم الأصول يواجه الشخص في الفقه ركاما متناثرا من النصوص والأدلة دون أن يستطيع استخدامها والاستفادة منها في الاستنباط.

وكما أن العناصر المشتركة في الاستنباط التي يدرسها علم الأصول ضرورية لعملية الاستنباط، فكذلك العناصر الخاصة التي تختلف من مسألة إلى أخرى، كمفردات الآيات والروايات المتناثرة التي تشكل العناصر الخاصة والمتغيرة في عملية الاستنباط، فإنها الجزء الضروري الآخر فيها الذي لا تتم العملية بدونه، ولا يكفي في إنجازها مجرد الاطلاع على العناصر المشتركة التي يمثلها علم الأصول واستيعابها.

التفاعل بين الفكر الأصولي والفكر الفقهي

إن الترابط الوثيق بين علم الأصول وعلم الفقه يفسر لنا التفاعل المتبادل بين الذهنية الأصولية ومستوى البحث العلمي على صعيد النظريات من ناحية، وبين الذهنية الفقهية ومستوى البحث العلمي على صعيد التطبيق من ناحية أخرى، لأن توسع مجوئ التطبيق يدفع مجوئ النظرية خطوة إلى الامام، لأنه يثير أمامها مشاكل ويضطرها إلى وضع النظريات العامة لحلها، كما أن دقة البحث في النظريات تنعكس على صيد التطبيق، إذ كلما كانت النظريات أدق تطلبت طريقة تطبيقها دقة وعمقا واستيعابا أكبر.

وهذا التفاعل المتبادل بين الذهنتين والمستويين الفكريين لعلم الأصول وعلم الفقه يؤكد تاريخ العلمين على طول الخط، وتكشف عنه بوضوح دراسة المراحل التي مر بها البحث الفقهي والبحث الأصولي في تاريخ العلم فقد كان علم الأصول يتسع ويثري تدريجيا تبعاً لتوسع البحث الفقهي، لأن اتساع نطاق التطبيق الفقهي كان يلفت أنظار الممارسين إلى مشاكل جديدة، فتوضع للمشاكل حلولها المناسبة وتتخذ الحلول صورة العناصر المشتركة في علم الأصول. كما أن تدقيق العناصر المشتركة في علم الأصول وتحديد حدودها بشكل صارم كان ينعكس على مجال التطبيق، إذ كلما كانت النظريات العامة موضوعة في صيغ أكثر صرامة وبدقة أكبر، كانت أكثر غموضاً وتطلبت في مجال التطبيق التفاتاً أكبر وانتباهاً أكمل.

جواز عملية الاستنباط:

ما دام علم الأصول مرتبطاً بعملية الاستنباط هذا الارتباط الوثيق

فيجب أن نعرف قبل كل شيء موقف الشريعة من هذه العملية، فهل سمح الشارع لاحد بممارستها أو لا؟ فإن كان الشارع قد سمح بها فمن المعقول أن يوضع علم باسم «علم الأصول» لدراسة عناصرها المشتركة، وأما إذا كان الشارع قد حرّمها فيلغو الاستنباط، وبالتالي يلغو علم الأصول رأساً لأن هذا العلم إنما وضع للتمكن من الاستنباط، فحيث لا استنباط لا توجد حاجة إلى علم الأصول لأنه يفقد بذلك مبررات وجوده، فلا بد إذن أن تدرس هذه النقطة بصورة أساسية.

والحقيقة أن هذه النقطة - أي مسألة جواز الاستنباط - حين تطرح للبحث بالصيغة التي طرحناها، لا يبدو أنها جدية بالتأمل والبحث العلمي، فمن البديهي أن الانسان بحكم تبعيته للشريعة ووجوب امتثال أحكامها عليه ملزم بتحديد موقفه العملي منها، ولما لم تكن أحكام الشريعة غالباً في البدهة والوضوح بدرجة تعني عن إقامة الدليل، فليس من المعقول أن يجرم على الناس جميعاً تحديد الموقف العملي تحديداً استدلالياً ويجر عليهم النظر في الأدلة التي تحدد موقفهم تجاه الشريعة، فعملية الاستنباط إذن ليست جائزة فحسب بل من الضروري أن تمارس. وهذه الضرورة تنبع من واقع تبعية الانسان للشريعة، والنزاع في ذلك على مستوى النزاع في البديهيات.

ولكن لسوء الحظ اتفق لهذه النقطة أن اكتسبت صيغة أخرى لا تخلو عن غموض وتشويش، فأصبحت مثارا للاختلاف نتيجة لذلك الغموض والتشويش، فقد استخدمت كلمة الاجتهاد للتعبير عن عملية الاستنباط وطرح السؤال هكذا «هل يجوز الاجتهاد في الشريعة أو لا؟» وحينما دخلت كلمة الاجتهاد في السؤال - وهي كلمة مرت بمصطلحات عديدة في تاريخها - أدت إلى إلقاء ظلال تلك المصطلحات السابقة على البحث، وتنتج عن ذلك أن تقدم جماعة من علمائنا المحدثين ليجيبوا على السؤال بالنفي، وبالتالي ليشجبوا

علم الأصول كله لأنه إنما يراد لاجل الاجتهاد، فإذا نفى الاجتهاد لم تعد حاجة إلى علم الأصول.

وفي سبيل توضيح ذلك يجب أن نذكر التطور الذي مرت به كلمة الاجتهاد، لكي نتبين كيف ان النزاع الذي وقع حول جواز عملية الاستنباط والضجة التي أثّرت ضدها لم يكن إلا نتيجة فهم غير دقيق للاصطلاح العلمي. وغفلة عن التطورات التي مرت بها كلمة الاجتهاد في تاريخ العلم.

الاجتهاد في اللغة مأخوذ من المجهود وهو «بذل الوسع للقيام بعمل ما» وقد استعملت هذه الكلمة - لأول مرة - على الصعيد الفقهي للتعبير بها عن قاعدة من القواعد التي قررتها بعض مدراس الفقه السني وسارت على أساسها وهي القاعدة القائلة: «إن الفقيه إذا أراد أن يستنبط حكماً شرعياً ولم يجد نصاً يدل عليه في الكتاب أو السنة رجع إلى الاجتهاد بدلاً عن النص». والاجتهاد هنا يعني التفكير الشخصي، فالفقيه حيث لا يجد النص يرجع إلى تفكيره الخاص ويستلهمه ويبنى على ما يرجح في فكره الشخصي من تشريع، وقد يعبر عنه بالرأي أيضاً.

والاجتهاد بهذا المعنى يعتبر دليلاً من أدلة الفقيه ومصدراً من مصادره فكما أن الفقيه قد يستند إلى الكتاب أو السنة ويستدل بهما كذلك يستند في حالات عدم توفر النص إلى الاجتهاد الشخصي ويستدل به.

وقد نادى بهذا المعنى للاجتهاد مدراس كبيرة في الفقه السني، وعلى رأسها مدرسة أبي حنيفة، ولقي في نفس الوقت معارضة شديدة من أئمة أهل البيت عليهم السلام والفقهاء الذين ينتسبون إلى مدرستهم.

وتتبع كلمة الاجتهاد يدل على أن الكلمة حملت هذا المعنى وكانت تستخدم للتعبير عنه منذ عصر الأئمة إلى القرن السابع، فالروايات المأثورة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام تدم الاجتهاد وتريد به ذلك المبدأ الفقهي الذي يتخذ من التفكير الشخصي مصدراً من مصادر

الحكم، وقد دخلت الحملة ضد هذا المبدأ الفقهي دور التصنيف في عصر الأئمة أيضاً والرواة الذين حملوا آثارهم وكانت الحملة تستعمل كلمة الاجتهاد غالباً للتعبير عن ذلك المبدأ وفقاً للمصطلح الذي جاء في الروايات، فقد صنف عبد الله بن عبد الرحمن الزبيرى رضي الله عنه كتاباً أسماه «الاستفادة في الطعون على الأوائل والرد على أصحاب الاجتهاد والقياس» وصنف هلال بن إبراهيم بن أبي الفتح المدني رضي الله عنه كتاباً في الموضوع باسم كتاب «الرد على من رد آثار الرسول واعتمد على نتائج العقول»، وصنف في عصر الغيبة الصغرى أو قريباً منه إسماعيل بن علي بن إسحاق بن أبي سهل النوبختي رضي الله عنه كتاباً في الرد على عيسى بن أبان رضي الله عنه في الاجتهاد، كما نص على ذلك

كله النجاشي رضي الله عنه صاحب الرجال في ترجمة كل واحد من هؤلاء. وفي أعقاب الغيبة الصغرى نجد الصدوق رضي الله عنه في أواسط القرن الرابع يواصل تلك الحملة، ونذكر له - على سبيل المثال - تعليقه في كتابه على قصة موسى والخضر، إذ كتب يقول: «إن موسى - مع كمال عقله وفضله ومحله من الله تعالى - لم يدرك باستنابته واستدلاله معنى أفعال الخضر حتى اشتبه عليه وجه الامر به، فإذا لم يجز لأتباء الله ورسله القياس والاستدلال والاستخراج كان من دونهم من الأمم أولى بأن لا يجوز لهم ذلك... فإذا لم يصلح موسى للاختيار - مع فضله ومحله - فكيف تصلح الأمة لاختيار الامام، وكيف يصلحون لاستنباط الأحكام الشرعية واستخراجها بعقولهم الناقصة وآرائهم المتفاوتة».

(١) عبد الله بن عبد الرحمن الزبيرى: عبد الله بن الرحمن الزبيرى له كتاب في الامامة وكتاب سماه كتاب الاستفادة في الطعون على الأوائل والرد على اصحاب الاجتهاد والقياس.

(٢) هلال بن إبراهيم ابن أبي الفتح المدني: قال النجاشي: هلال بن إبراهيم أبو الفتح الدلفي الوراق رجل لا بأس به سمع الحديث وكان ثقة له كتاب الرد على من رد آثار الرسول واعتمد نتائج العقول.

(٣) إسماعيل بن علي بن إسحاق بن أبي سهل النوبختي: شيخ المتكلمين من بيغداد ووجه الشيعة متقدم النوبختيين في زمانه له جلاله في الدين والدنيا صنف كتب كثيرة جملة منها في الرد على أرباب المقالات الفاسدة وله كتاب الأنوار في تاريخ الأئمة الأطهار عليهم السلام رأى مولانا الحجة عليه السلام عند وفاة ابيه الحسن بن علي عليه السلام وله احتجاج على العلاج صار ذلك سبباً لفضيحة العلاج وخذلانه.

(٤) عيسى بن أبان: ابن صدقة ابو موسى، محمد بن الحسن الشيباني وتفقه به واستخلفه - يحيى بن اكنم على القضاء بعسكر المهدي تولى القضاء بالصرة فلم يزل عليه حتى مات سنة ٢٢١ هـ، له كتاب اثبات القياس.

(٥) النجاشي: ابو العباس احمد بن علي بن احمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله النجاشي ولد سنة (٣٧٢ هـ) كان رحمه الله صاحب كتاب الرجال المعروف الدائر الذي اتكل عليه كافة العلماء الامامية، توفي سنة (٤٥٠ هـ).

(٦) الصدوق: ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رئيس المحدثين ولد بدعاء الإمام صاحب الأمر عليه السلام سنة (٣٠٦ هـ) له ثلاثمائة مصنف، من اهم مصنفاته من لا يحضره الفقيه وهو احد الكتب الاربعة. توفي سنة (٣٨١ هـ).

وفي أواخر القرن الرابع يمجى الشيخ المفيد فيسير على نفس الخط ويهجم على الاجتهاد ، وهو يعبر بهذه الكلمة عن ذلك المبدأ الفقهي الآنف الذكر ويكتب كتابا في ذلك باسم «لنقض على ابن الجنيد»^(١) في اجتهاد الرأي».

ونجد المصطلح نفسه لدى السيد المرتضى^(٢) في أوائل القرن الخامس إذ كتب في الذريعة يذم الاجتهاد ويقول: «إن الاجتهاد باطل ، وإن الامامية لا يجوز عندهم العمل بالظن ولا الرأي ولا الاجتهاد» وكتب في كتابه الفقهي «الانتصار» معرضا بابن الجنيد - قائلا: «إنما عول ابن الجنيد في هذه المسألة على ضرب من الرأي والاجتهاد وخطأه ظاهر» وقال في مسألة مسح الرجلين في فصل الطهارة من كتاب الانتصار: «إنا لا نرى الاجتهاد ولا نقول به».

واستمر هذا الاصطلاح في كلمة الاجتهاد بعد ذلك أيضا ، فالشيخ الطوسي^(٣) الذي توفي في أواسط القرن الخامس يكتب في كتاب العدة قائلا:

«أما القياس والاجتهاد فعندنا انهما ليسا بدليلين ، بل محظور في الشريعة استعمالهما».

وفي أواخر القرن السادس يستعرض ابن إدريس^(٤) في مسألة تعارض البيتين من كتابه السرائر عددا من المرجحات لاحدى البيتين على الأخرى ، ثم يعقب ذلك قائلا: «ولا ترجيح بغير ذلك عند أصحابنا ، والقياس والاستحسان والاجتهاد باطل عندنا».

وهكذا تدل هذه النصوص بتعاقبها التاريخي المتتابع على أن كلمة الاجتهاد كانت تعبيراً عن ذلك المبدأ الفقهي المتقدم إلى أوائل القرن السابع ، وعلى هذا الأساس اكتسبت الكلمة لونا مقيتا وطابعا من الكراهية والاشتمزاز في الذهنية الفقهية الامامية نتيجة لمعارضة ذلك المبدأ والايان ببطلانه.

(١) ابن الجنيد: محمد بن احمد بن الجنيد ابو علي الكاتب الاسكافي من اكابر علماء الشيعة الامامية صنف في الفقه والكلام والاصول والادب وغيرها ، تبلغ مصنفاته عدى اجوبة مسائله من نحو خمسين كتابا ، توفي سنة (٣٨١) هـ بالري. والاسكافي نسبة الى الاسكاف بالكسر من نواحي النهر وان بين بغداد وواسط.

(٢) السيد المرتضى: علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام ، أبو القاسم ، علم الهدى ولد سنة (٣٥٥) هـ خلف بعد موته ثمانين الف مجلد له تصانيف كثيرة مشهورة منها الشافي في الامامة توفي سنة (٤٣٦) هـ.

(٣) الطوسي: ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي شيخ الطائفة على الاطلاق ، صنف في جميع علوم الاسلام ولد سنة (٣٨٥) وكان ببغداد ثم هاجر الى مشهد امير المؤمنين خوفا من الفتنه التي تجددت في بغداد واحرقت كتبه وكرسيه الذي كان يجلس عليه للكلام توفي سنة (٤٦٠) هـ.

(٤) ابن ادريس: محمد بن احمد بن ادريس الحلبي الفقيه المجدد ولد سنة (٥٤٣) هـ صاحب كتاب السرائر لا نظير له في زمانه. وتوفي سنة (٥٩٨) هـ.

ولكن كلمة الاجتهاد تطورت بعد ذلك في مصطلح فقهاءنا ، ولا يوجد لدينا الآن نص شعبي يعكس هذا التطور أقدم تاريخيا من كتاب المعارج للمحقق الحلبي المتوفى سنة (٦٧٦) هـ ، إذ كتب المحقق تحت عنوان حقيقة الاجتهاد يقول: «وهو في عرف الفقهاء بذل المجهود في استخراج الأحكام الشرعية ، وبهذا الاعتبار يكون استخراج الاحكام من أدلة الشرع اجتهادا ، لأنها تبتني على اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الأكثر سواء كان ذلك الدليل قياسا أو غيره ، فيكون القياس على هذا التقرير أحد أقسام الاجتهاد. فإن قيل: يلزم - على هذا - إن يكون الامامية من أهل الاجتهاد. قلنا: الامر كذلك لكن فيه إيهام من حيث أن القياس من جملة الاجتهاد ، فإذا استثنى القياس كنا من أهل الاجتهاد في تحصيل الاحكام بالطرق النظرية التي ليس أحدها القياس».

ويلاحظ على هذا النص بوضوح أن كلمة الاجتهاد كانت لا تزال في الذهنية الامامية مثقلة بتبعية المصطلح الأول ، ولهذا يلمح النص إلى أن هناك من يتحرج من هذا الوصف وينقل عليه أن يسمى فقهاء الامامية مجتهدين. ولكن المحقق الحلبي لم يتحرج عن اسم الاجتهاد بعد أن طوره أو تطور في عرف الفقهاء تطورا يتفق مع مناهج الاستنباط في الفقه الامامي ، إذ بينما كان الاجتهاد مصدرا للفقيه يصدر عنه ودليلا يستدل به كما يصدر عن آية أو رواية ، أصبح في المصطلح الجديد يعبر عن المجهود الذي يبذله الفقيه في استخراج الحكم الشرعي من أدلته ومصادره ، فلم يعد مصدرا من مصادر الاستنباط ، بل هو عملية استنباط الحكم من مصادره التي يمارسها الفقيه.

(٥) المحقق الحلبي: جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلبي أبو القاسم نجم الدين ولد سنة (٦٠٢) هـ له تصانيف كثيرة منها شرائع الإسلام ، المعبر ، المعارج في أصول الفقه وتوفي سنة (٦٧٦) هـ.

والفرق بين المعنيين جوهرى للغاية ، إذ كان للفقيه على أساس المصطلح الأول للاجتهاد أن يستنبط من تفكيره الشخصي وذوقه الخاص في حالة عدم توفر النص ، فإذا قيل له: ما هو دليلك ومصدر حكمك هذا؟ استدل بالاجتهاد وقال: الدليل هو اجتهادي وتفكيري الخاص وأما المصطلح الجديد فهو لا يسمح للفقيه أن يبرر أي حكم من الاحكام بالاجتهاد ، لان الاجتهاد بالمعنى الثاني ليس مصدرا للحكم بل هو عملية استنباط الاحكام من مصادرها ، فإذا قال الفقيه «هذا اجتهادي» كان معناه أن هذا هو ما استنبطه من المصادر والأدلة ، فمن حقنا أن نسأله ونطلب منه أن يدلنا على تلك المصادر والأدلة التي استنبط الحكم منها.

وقد مر هذا المعنى الجديد لكلمة الاجتهاد بتطور أيضا ، فقد حدده المحقق الحلبي في نطاق عمليات الاستنباط التي لا تستند إلى ظواهر النصوص فكل عملية استنباط لا تستند إلى ظواهر النصوص تسمى اجتهادا دون ما يستند إلى تلك الظواهر. ولعل الدافع إلى هذا التحديد أن استنباط الحكم من ظاهر النص ليس فيه كثير جهد أو عناء علمي ليسي اجتهادا.

ثم اتسع نطاق الاجتهاد بعد ذلك فأصبح يشمل عملية استنباط الحكم من ظاهر النص أيضا ، لان الأصوليين بعد هذا لاحظوا بحق أن عملية استنباط الحكم من ظاهر النص تستبطن كثيرا من المجهود العلمي في سبيل معرفة الظهور وتحديده وإثبات حجبة الظهور العرفي. ولم يقف توسع الاجتهاد كمصطلح عند هذا الحد ، بل شمل في تطور حديث عملية الاستنباط بكل ألوانها فدخلت في الاجتهاد كل عملية يمارسها الفقيه لتحديد الموقف العملي تجاه الشريعة عن طريق إقامة الدليل على الحكم الشرعي أو على تعيين الموقف العملي مباشرة.

وهكذا أصبح الاجتهاد يرادف عملية الاستنباط ، وبالتالي أصبح علم الأصول العلم الضروري للاجتهاد لأنه العلم بالعناصر المشتركة في عملية الاستنباط.

وهذه التطورات التي مرت بها كلمة الاجتهاد كمصطلح ترتبط بتطورات نفس الفكر العلمي إلى حد ما ، وهذا ما قد يمكن توضيحه خلال دراستنا لتاريخ علم الأصول.

على هذا الضوء يمكننا أن نفسر موقف جماعة من المحدثين عارضوا الاجتهاد وبالتالي شجبا علم الأصول ، فإن هؤلاء استفزتهم كلمة الاجتهاد لما تحمل من تراث المصطلح الأول الذي شن أهل البيت عليه حملة شديدة عليه ، فحرموا الاجتهاد الذي حمل المجتهدون من فقهاءنا رأيتهم ، واستدلوا على ذلك بموقف الأئمة عليهم السلام ومدرستهم الفقهية ضد الاجتهاد ، وهم لا يعلمون أن ذلك الموقف كان ضد المعنى الأول للاجتهاد ، والفقهاء من الأصحاب قالوا بالمعنى الثاني للكلمة.

وهكذا واجهت عملية الاستنباط هجوما مريرا من هؤلاء باسم الهجوم على الاجتهاد ، وتحملت التبعات التاريخية لهذه الكلمة ، وبالتالي امتد الهجوم إلى علم الأصول لارتباطه بعملية الاستنباط والاجتهاد.

ونحن بعد أن ميزنا بين معنيي الاجتهاد نستطيع أن نعيد إلى المسألة. بدهتها ، وتبين بوضوح أن جواز الاجتهاد بالمعنى المرادف لعملية الاستنباط من البديهيات.

وما دامت عملية استنباط الحكم الشرعي جائزة بالبداهة فمن الضروري أن يحتفظ بعلم الأصول لدراسة العناصر المشتركة في هذا العملية.

الوسائل الرئيسية للثبات في علم الأصول

إن الوسائل الرئيسية التي ينبغي لعلم الأصول أن يستخدمها مردها إلى وسيلتين رئيسيتين ، وهما:

١. البيان الشرعي (الكتاب والسنة).

٢. الادراك العقلي

فلا تكتسب أي قضية طابع العنصر المشترك في عملية الاستنباط ، ولا يجوز إسهامها في العملية إلا إذا أمكن إثباتها بإحدى هاتين الوسيلتين الرئيسيتين ، فإذا حاول الأصولي مثلا أن يدرس حجبة الخبر لكي يدخله في عملية الاستنباط - إذا كان حجة - يطرح على نفسه هذين السؤالين:

هل ندرك بعقولنا أن الخبر حجة وملزم بالاتباع أم لا؟

وهل يوجد بيان شرعي يدل على حجبيته؟

ويحاول الأصولي في بحثه الجواب على هذين السؤالين وفقا للمستوى الذي يتمتع به من الدقة والانتباه ، فإذا انتهى الباحث من دراسته إلى الإجابة بالنفي على كلا السؤالين كان معنى ذلك أنه لا يملك وسيلة لاثبات حجبة الخبر ، وبالتالي يستبعد الخبر عن نطاق الاستنباط. وأما إذا استطاع الباحث أن يجيب بالإيجاب على أحد السؤالين أدى هذا إلى اثبات حجبة الخبر ودخولها في عملية

الاستنباط بوصفها عنصراً أصولياً مشتركاً..

البيان الشرعي:

البيان الشرعي هو إحدى الوسيّلتين الرئيسيّتين لاثبات العناصر التي تساهم في عملية الاستنباط. وتقصّد بالبيان الشرعي ما يلي:

١. «الكتاب الكريم» وهو القرآن الذي أنزل بمعناه ولفظه على سبيل الاعجاز وحيا على أشرف المرسلين (صلى الله عليه وآله).
٢. «السنة» وهي كل بيان صادر من الرسول (صلى الله عليه وآله) أو أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام والبيان الصادر منهم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. «البيان الإيجابي القولي» وهو الكلام الذي يتكلم به المعصوم عليه السلام.

٢. «البيان الإيجابي الفعلي» وهو الفعل الذي يصدر من المعصوم عليه السلام.

٣. «البيان السلبي» وهو تقرير المعصوم عليه السلام ، أي سكوتة عن وضع معين بنحو يكشف عن رضاه بذلك الوضع وانسجامه مع الشريعة.

ويجب الاخذ بكل هذه الأنواع من البيان الشرعي ، وإذا دل شئ منها على عنصر مشترك من عناصر عملية الاستنباط ثبت ذلك العنصر المشترك واكتسب طابعه الشرعي.

الادراك العقلي

الإدراك العقلي هو الوسيلة الرئيسية الثانية التي تستخدم في بحوث هذا العلم لاثبات العناصر المشتركة في عملية الاستنباط ، إذ قد يكون العنصر المشترك في عملية الاستنباط مما ندرکه بعقولنا دون حاجة إلى بيان شرعي لاثباته ، من قبيل القانون القائل: «إن الفعل لا يمكن أن يكون حراماً وواجباً في وقت واحد» ، فإننا لا نحتاج في إثبات هذا القانون إلى بيان شرعي يشتمل على صيغة للقانون من هذا القبيل ، بل هو ثابت عن طريق العقل ، لان العقل يدرك أن الوجود والحرمة صفتان متضادتان ، وأن الشئ الواحد لا يمكن أن يشتمل على صفتين متضادتين ، فكما لا يمكن أن يتصف الجسم بالحركة والسكون في وقت واحد كذلك لا يمكن أن يتصف الفعل بالوجود والحرمة معاً.

والادراك العقلي له مصادر متعددة ودرجات مختلفة.

فمن ناحية المصادر ينقسم الادراك العقلي إلى أقسام:

(منها) الادراك العقلي القائم على أساس الحس والتجربة. ومثاله إدراكنا أن الماء يغلي إذا بلغت درجة حرارته مئة ، وأن وضعه على النار إلى مدة طويلة يؤدي إلى غليانه.

(ومنها) الادراك العقلي القائم على أساس البداهة. ومثاله إدراكنا

أن بذرة التفكير الأصولي وجدت

لدى الفقهاء أصحاب الأئمة عليهم السلام

منذ أيام الصادقين عليهما السلام

جميعاً أن الواحد نصف الاثنين ، وأن الضدين لا يجتمعان ، وأن الكل أكبر من الجزء. فإن هذه الحقائق بديهية ينساق إليها الذهن بطبيعته دون عناء أو تأمل.

(ومنها) الادراك القائم على أساس التأمل النظري. ومثاله إدراكنا أن المعلول يزول إذا زالت علته ، فإن هذه الحقيقة ليست بديهية ، ولا ينساق إليها الذهن بطبيعته ، وإنما تدرك بالتأمل عن طريق البرهان والاستدلال.

ومن ناحية الدرجات ينقسم الادراك العقلي إلى درجات:

(فمنه) الادراك الكامل القطعي. وهو أن ندرك بعقولنا حقيقة من الحقائق إدراكاً لا نحتمل فيه الخطأ والاشتباه ، كإدراكنا أن زوايا المثلث تساوي قائمتين ، وأن الضدين لا يجتمعان ، وأن الأرض كروية ، وأن الماء يكتسب الحرارة من النار إذا وضع عليها.

(ومن الادراك العقلي) ما يكون ناقصاً. والادراك الناقص هو اتجاه العقل نحو ترجيح شئ دون الجزم به لاحتمال الخطأ ، كإدراكنا أن الجواد الذي سبق في مناورات سابقة سوف يسبق في المرة القادمة أيضاً ، وأن الدواء الذي نجح في علاج أمراض معينة سوف ينجح في علاج أعراض مرضية مشابهة ، وأن الفعل المشابه للحرام في أكثر خصائصه يشاركه في الحرمة.

والسؤال الأساسي في هذا البحث: ما هي حدود العقل أو الادراك العقلي الذي يقوم بدور الوسيلة الرئيسية لاثبات العناصر المشتركة في عملية الاستنباط؟ فهل يمكن استخدام الادراك العقلي كوسيلة لاثبات مهما كان مصدره ومهما كانت درجته ، أو لا يجوز استخدام الادراك العقلي كوسيلة لاثبات إلا ضمن حدود معينة من ناحية المصدر أو الدرجة.

وقد اتجه البحث حول هذه النقطة نحو معالجة الدرجة أكثر من

عنصر الجزم فلا يصلح وسيلة إثبات لاي عنصر من عناصر عملية الاستنباط.

فالعقل في رأي الاتجاه الثالث أداة صالحة للمعرفة ، وجديرة بالاعتماد عليها والاثبات بها إذا أدت إلى إدراك حقيقة من الحقائق إدراكاً كاملاً لا يشوبه شك. فلا كفران بالعقل كأداة للمعرفة ، ولا أفرط في الاعتماد عليه فيما لا ينتج عنه إدراك كامل.

وقد تطلب هذا الاتجاه المعتدل الذي مثله جل فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام أن يخوضوا المعركة في جبهتين: إحداهما المعركة ضد أنصار الاتجاه الأول الذي كانت مدرسة الرأي في الفقه تتبناه بقيادة جماعة من أقطاب علماء العامة ، والأخرى المعركة ضد حركة داخلية نشأت داخل صفوف الفقهاء الاماميين متمثلة في المحدثين والأخباريين من علماء الشيعة الذين شجوا العقل وادعوا أن البيان الشرعي هو الوسيلة الوحيدة التي يجوز استخدامها للاثبات ، وهكذا نعرف أن المعركة الأولى كانت ضد استغلال العقل والأخرى كانت إلى صفه.

١. المعركة ضد استغلال العقل

قامت منذ أواسط القرن الثاني مدرسة فقهية واسعة النطاق تحمل اسم مدرسة الرأي والاجتهاد بالمعنى الأول الذي تقدم في البحث السابق ، وتطالب باتخاذ العقل بالمعنى الواسع الذي يشمل الترجيح والظن والتقدير الشخصي للموقف ، أداة رئيسية للاثبات إلى صف البيان الشرعي ، ومصدراً للفقيه في الاستنباط ، وأطلقت عليه اسم الاجتهاد.

وكان على رأس هذه المدرسة أو من روادها الأولين أبو حنيفة المتوفى سنة (١٥٠) والمأثور عن رجال هذه المدرسة أنهم كانوا حيث لا يجدون بيانا شرعياً يدل على الحكم يدرسون المسألة على ضوء أدواقهم الخاصة وما يدركون من مناسبات وما يتفق عنه تفكيرهم الخاص من مرجحات لهذا التشريع على ذلك ويفتون بما يتفق مع ظنهم وترجيحهم ويسمون ذلك استحساناً أو اجتهاداً.

والمعروف عن أبي حنيفة أنه كان متفوقاً في ممارسة هذا النوع من العمل الفقهي ، فقد روي عن تلميذه محمد بن الحسن عليه السلام أن أبا حنيفة كان يناظر أصحابه فينتصفون منه ويعارضونه حتى إذا قال: استحسنت لم يلحقه أحد. وجاء في كلام له وهو يحدد نهجه العام في الاستنباط «إني أخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فما لم أجده أخذت بسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فإذا لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع من شئت ، ثم لا أخرج من قولهم إلى غيرهم ، فإذا انتهى الأمر

(١) محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة: ولد سنة (١٣٢) هـ أصله من دمشق قدم أبوه العراق من دمشق فولد محمداً في مدينة واسط ونشأ بالكوفة وسمع بها من أبي حنيفة والثوري وسكن بغداد وقد خرج مع هارون إلى الري وتوفي هناك سنة (١٨٩) هـ.

الاتجاهات المتعارضة في الادراك العقلي

وقد شهد تاريخ التفكير الفقهي اتجاهين متعارضين في هذه النقطة كل التعارض ، يدعو أحدهما إلى اتخاذ العقل في نطاقه الواسع الذي يشمل الادراكات الناقصة ، وسيلة رئيسية للاثبات في مختلف المجالات التي يمارسها الأصولي والفقيه. والآخر يشجب العقل ويجرده إطلاقاً عن وصفه وسيلة رئيسية للاثبات ، ويعتبر البيان الشرعي هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن استخدامها في عمليات الاستنباط.

ويقف بين هذين الاتجاهين المتطرفين اتجاه ثالث معتدل يتمثل في جل فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام ، وهو الاتجاه الذي يؤمن - خلافاً للاتجاه الثاني - بأن العقل أو الادراك العقلي وسيلة رئيسية صالحة للاثبات إلى صف البيان الشرعي ، ولكن لا في نطاق منفتح - كما زعمه الاتجاه الأول - بل ضمن النطاق الذي تتوفر فيه للانسان الفئاعة التامة والادراك الكامل الذي لا يوجد في مقابله احتمال الخطأ ، فكل ادراك عقلي يدخل ضمن هذا النطاق ويستتبع الجزم الكامل فهو وسيلة إثبات ، وأما الادراك العقلي الناقص الذي يقوم على أساس الترجيح ولا يتوفر فيه

إلى إبراهيم والشعبي^(١) والحسن وابن سيرين^(٢) فلي أن أجتهد كما اجتهدوا».

والفكرة الأساسية التي دعت إلى قيام هذه المدرسة وتبني العقل المنفتح بوصفه وسيلة رئيسية للاتبات ومصدرا لاستنباط الحكم هي الفكرة الشائعة في صفوف تلك المدرسة التي كانت تقول: «إن البيان الشرعي المتمثل في الكتاب والسنة قاصر لا يشتمل إلا على أحكام قضايا محدودة، ولا يتسع لتعيين الحكم الشرعي في كثير من القضايا والمسائل».

وقد ساعد على شيوع هذه الفكرة في صفوف فقهاء العامة اتجاههم المذهبي السني، إذ كانوا يعتقدون أن البيان الشرعي يتمثل في الكتاب والسنة النبوية المأثورة عن الرسول ﷺ فقط، ولما كان هذا لا يفي إلا بجزء من حاجات الاستنباط اتجهوا إلى علاج الموقف وإشباع هذه الحاجات عن طريق تمطيط العقل والمناذرة مبدأ الاجتهاد. وأما فقهاء الامامية فقد كانوا على العكس من ذلك بحكم موقفهم المذهبي، لأنهم كانوا يؤمنون بأن البيان الشرعي لا يزال مستمرا باستمرار الأئمة عليهم السلام فلم يوجد لديهم أي دافع نفسي للتوسع غير المشروع في نطاق العقل.

وعلى أي حال فقد شاعت فكرة عدم كفاية الكتاب والسنة لإشباع حاجات الاستنباط، ولعبت دورا خطيرا في عقلية كثير من فقهاء العامة ووجهتهم نحو الاتجاه العقلي المتطرف.

وتطورت هذه الفكرة وتفاقم خطرهما بالتدريج، إذ انتقلت الفكرة من اتهام القرآن والسنة - أي البيان الشرعي - بالنقص وعدم الدلالة على الحكم في كثير من القضايا، إلى اتهام نفس الشريعة بالنقص وعدم استيعابها لمختلف شؤون الحياة، فلم تعد المسألة مسألة نقصان في البيان والتوضيح بل في التشريع الإلهي بالذات. ودليلهم على النقص المزعوم في الشريعة هو أنها لم تشرع لتبقى في ضمير الغيب محجوبة عن المسلمين، وإنما شرعت وبينت عن طريق الكتاب والسنة لكي يعمل بها وتصبح منهاجا للأمة في حياتها ولما كانت نصوص الكتاب والسنة في رأي العامة لا تشمل على أحكام كثير من القضايا والمسائل، فبدل ذلك على نقص الشريعة وأن الله لم يشرع في الاسلام إلا أحكاما معدودة، وهي الاحكام التي جاء بيانها في الكتاب والسنة وترك التشريع في سائر المجالات الأخرى إلى الناس أو إلى الفقهاء من الناس بتعبير أخص ليشرعوا الاحكام على أساس الاجتهاد والاستحسان، على شرط أن لا يعارضوا في تشريعهم تلك الأحكام الشرعية المحدودة المشرعة في الكتاب والسنة النبوية.

(١) الشعبي: أبو عمرو وعامر بن شراحيل الكوفي ينسب إلى شعب بطن من همدان توفي سنة (١٤٠) هـ.

(٢) ابن سيرين: أبو بكر محمد بن سيرين البصري الذي له يد طولى في تاويل الرؤيا توفي سنة (١١٠).

وقد رأينا أن الاتجاه العقلي المتطرف كان نتيجة لشيوع فكرة النقص وانعكاسها، وحين تطورت فكرة النقص من اتهام البيان إلى اتهام نفس الشريعة انعكس هذه التطور أيضا على مجال الفكر السني، ونتج عنه القول بالتصويب الذي وصل فيه ذلك الاتجاه العقلي المتطرف إلى قصارى مداه، ولتوضيح ذلك لا بد من إعطاء فكرة عن القول بالتصويب.

القول بالتصويب:

بعد أن استباح فقهاء مدرسة الرأي والاجتهاد، لأنفسهم أن يعملوا بالترجيحات والظنون والاستحسانات وفقا للاتجاه العقلي المتطرف، كان من الطبيعي أن تختلف الاحكام التي يتوصلون إليها عن طريق الاجتهاد تبعا لاختلاف أذواقهم وطرائق تفكيرهم ونوع المناسبات التي يهتمون بها. فهذا يرجح في رأيه الحرمة لان الفعل فيه ضرر، وذاك يرجح الإباحة لان في ذلك توسعة على العباد، وهكذا. ومن هنا نشأ السؤال التالي: ما هو مدى حظ المجتهدين المختلفين من إصابة الواقع؟ فهل يعتبرون جميعا مصيبين ما دام كل واحد منهم قد عبر عن اجتهاده الشخصي؟ أو أن المصيب واحد فقط والباقيون مخطئون؟

وقد شاع في صفوف مدرسة الرأي القول بأنهم جميعا مصيبون، لان الله ليس له حكم ثابت عام في مجالات الاجتهاد التي لا يتوفر فيها النص، وإنما يرتبط تعيين الحكم بتقدير المجتهد وما يؤدي إليه رأيه واستحسانه، وهذا هو القول بالتصويب.

وهذا التطور في فكرة النقص الذي أدى إلى اتهام الشريعة بالنقصان وتصويب المجتهدين المختلفين جميعا، أحدث تغييرا كبيرا في مفهوم العقل أو الاجتهاد الذي يأخذ به أنصار الاتجاه العقلي المتطرف، فحتى الآن كنا نتحدث عن العقل والادراك العقلي بوصفه وسيلة إثبات، أي كاشفا عن الحكم الشرعي كما يكشف عنه

البيان في الكتاب أو السنة، ولكن فكرة النقص في الشريعة التي قام على أساسها القول بالتصويب تجعل عمل الفقيه في مجالات الاجتهاد عملا تشريعا لا اكتشافيا، فالعقل بمعناه المنفتح أو الاجتهاد في مصطلح الاتجاه العقلي المتطرف لم يعد - على أساس فكرة النقص في الشريعة - كاشفا عن الحكم الشرعي، إذ لا يوجد حكم شرعي ثابت في مجالات الاجتهاد ليكشف عنه الاجتهاد، وإنما هو أساس لتشريع الحكم من قبل المجتهد وفقا لما يؤدي إليه رأيه. وهكذا يتحول الاجتهاد على ضوء القول بالتصويب إلى مصدر تشريعي، ويصبح الفقيه مشرعا في مجالات الاجتهاد ومكتشفا في مجالات النص.

ولسنا نريد الآن أن ندرس القول بالتصويب ونناقشه، وإنما نستهدف الكشف عن خطورة الاتجاه العقلي المتطرف وأهمية المعركة التي خاضتها مدرسة أهل البيت عليه السلام ضد هذا الاتجاه، إذ لم تكن معركة ضد اتجاه أصولي فحسب بل هي في حقيقتها معركة للدفاع عن الشريعة وتأكيد كمالها واستيعابها وشمولها لمختلف مجالات الحياة، ولهذا استفاضت الأحاديث عن أئمة أهل البيت عليه السلام في عصر تلك المعركة تؤكد اشتمال الشريعة على كل ما تحتاج إليه الانسانية من أحكام وتنظيم في شتى مناحي حياتها، وتؤكد أيضا وجود البيان الشرعي الكافي لكل تلك الأحكام متمثلا في الكتاب والسنة النبوية وأقوالهم عليهم السلام. وفيما يلي نذكر جملة من تلك الأحاديث عن أصول الكافي:

١. عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إن الله تعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء، حتى والله ما ترك الله شيئا يحتاج إليه العباد، حتى لا يستطيع عبد أن يقول: لو كان هذا أنزل في القرآن، إلا وقد أنزله الله فيه».

٢. عنه عليه السلام أيضا أنه قال: «ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة».

٣. وعن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام أنه قيل له: أكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه أو تقولون فيه؟ قال: «بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه».

٤. وفي حديث عن الإمام الصادق عليه السلام يصف فيه الجامعة التي تضم أحكام الشريعة، فيقول: فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج إليه الناس حتى الأرض في الخدش.

رد الفعل المعاكس في النطاق السني:

ولا يعني خوض مدرسة أهل البيت معركة حامية ضد الاتجاه العقلي المتطرف أن هذا الاتجاه كان مقبولا على الصعيد السني بصورة عامة، وأن المعارضة كانت تتمثل في الفقه الامامي خاصة، بل إن الاتجاه العقلي المتطرف قد لقي معارضة في النطاق السني أيضا، وكانت له ردود فعل معاكسة في مختلف حقول الفكر.

فعلى الصعيد الفقهي تمثل رد الفعل في قيام المذهب الظاهري على يد داود بن علي بن خلف الأصبهاني^(١) في أواسط القرن الثالث، إذ كان يدعوا إلى العمل بظاهر الكتاب والسنة والاقتصر على البيان الشرعي، ويشجب الرجوع إلى العقل.

وانعكس رد الفعل على البحوث العقائدية والكلامية متمثلا في الاتجاه الأشعري^(٢) الذي عطل العقل وزعم أنه ساقط بالمرّة عن إصدار الحكم حتى في المجال العقائدي. فبينما كان المقرر عادة بين العلماء: أن وجوب المعرفة بالله والشريعة ليس حكما شرعيا وإنما هو حكم عقلي، لان الحكم الشرعي ليس له قوة دفع وتأثير في حياة الانسان إلا بعد أن يعرف الانسان ربه وشريعته، فيجب أن تكون القوة الدافعة إلى معرفة ذلك من نوع آخر غير نوع الحكم الشرعي، أي أن تكون من نوع الحكم العقلي. أقول: بينما كان هذا هو المقرر عادة بين المتكلمين خالف في ذلك الأشعري، إذ عزل العقل عن صلاحية إصدار أي حكم وأكد أن وجوب المعرفة بالله حكم شرعي كوجوب الصوم والصلاة.

وامتد رد الفعل إلى علم الاخلاق - وكان وقتئذ يعيش في كنف علم الكلام - فأنكر الأشاعرة قدرة العقل على تمييز الحسن من الأفعال عن قبيحها حتى في أوضح الأفعال حسنا أو قبيحا، فالظلم والعدل لا يمكن للعقل أن يميز بينهما، وإنما صار الأول قبيحا والثاني

(١) داود بن علي بن خلف الاصبهاني: ابو سليمان داود بن علي بن خلف الاصبهاني الشافعي ولد سنة (٢٠٢) هـ وكان صاحب مذهب مستقل وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية نشأ ببغداد وتوفي بها سنة (٢٧٠) هـ واصله من اصبهان.

(٢) الأشعري: أبو الحسن علي بن إسماعيل ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري من اهل البصرة ولد سنة (٢٦٠) هـ وكان اولاً معتزليا ثم تاب من القول بالعدل وخلق القرآن واصبح فيما بعد إمام الأشاعرة وإليه تنسب الاشعرية من أهم كتبه المقالات وتوفي سنة (٣٣٤) هـ.

حسنا بالبيان الشرعي ، ولو جاء البيان الشرعي يستحسن الظلم ويستقيح العدل لم يكن للعقل أي حق للاعتراض على ذلك.

وردود الفعل هذه كانت تشمل على نكسة وخطر كبير قد لا يقل عن الخطر الذي كان الاتجاه العقلي المتطرف يستبطنه ، لأنها اتجهت إلى القضاء على العقل بشكل مطلق ، وتجريده عن كثير من صلاحياته ، وإيقاف النمو العقلي في الذهنية الإسلامية بحجة التعبد بنصوص الشارع والحرص على الكتاب والسنة ولهذا كانت تختلف اختلافا جوهريا عن موقف مدرسة أهل البيت عليه السلام التي كانت تحارب الاتجاه العقلي المتطرف ، وتؤكد في نفس الوقت أهمية العقل وضرورة الاعتماد عليه في الحدود المشروعة واعتباره ضمن تلك الحدود أداة رئيسية للإثبات إلى صف البيان الشرعي ، حتى جاء في نصوص أهل البيت عليه السلام «إن الله على الناس حجتين: حجة ظاهرة وحجة باطنة: فأما الظاهرة فالرسول والأنبياء والأئمة ، وأما الباطنة فالعقول».

وهذا النص يقرر - بوضوح - وضع العقل إلى صف البيان الشرعي أداة رئيسية للإثبات.

وهكذا جمعت مدرسة أهل البيت عليه السلام بين حماية الشريعة من فكرة النقص وحماية العقل من مصادرة الجامدين.

٢. المعركة إلى صف العقل

وأما الاتجاه الآخر المتطرف في إنكار العقل وشجبه الذي وجد داخل نطاق الفكر الامامي فقد تمثل في جماعة من علمائنا اتخذوا اسم «الأخباريين والمحدثين» وقاوموا دور العقل في مختلف الميادين ، ودعوا إلى الاقتصاد على البيان الشرعي فقط ، لان العقل عرضة للخطأ وتاريخ الفكر العقلي زاخر بالأخطاء ، فلا يصلح لكي يستعمل أداة إثبات في أي مجال من المجالات الدينية.

وهؤلاء الأخباريون هم نفس تلك الجماعة التي شنت حملة ضد الاجتهاد كما أشرنا في البحث السابق.

ويرجع تاريخ هذا الاتجاه إلى أوائل القرن الحادي عشر ، فقد أعلنه ودعا إليه شخص كان يسكن وقتئذ في المدينة باسم الميرزا محمد أمين الاسترآبادي المتوفى سنة (١٠٢٣) هـ ، ووضع كتابا أسماه «الفوائد المدنية». بلور فيه هذا الاتجاه وبرهن عليه ومذهبه - أي جعله مذهبا -

ويؤكد الاسترآبادي في هذا الكتاب أن العلوم البشرية على قسمين: أحدهما العلم الذي يستمد قضاياه من الحس ، والآخر العلم الذي لا يقوم البحث فيه على أساس الحس ولا يمكن إثبات نتائجه بالدليل الحسي. ويرى المحدث الاسترآبادي أن من القسم الأول الرياضيات التي تستمد خيوطها الأساسية في زعمه من الحس ، وأما القسم الثاني فيمثل له ببحوث ما وراء الطبيعة

التي تدرس قضايا بعيدة عن متناول الحس وحدوده ، من قبيل تجرد الروح ، وبقاء النفس بعد البدن ، وحدوث العالم.

وفي عقيدة المحدث الاسترآبادي أن القسم الأول من العلوم البشرية هو وحده الجدير بالثقة لأنه يعتمد على الحس ، فالرياضيات مثلا تعتمد في النهاية على قضايا في متناول الحس ، ونظير أن (٢ + ٢ = ٤). وأما القسم الثاني فلا قيمة له ، ولا يمكن الوثوق بالعقل في النتائج التي يصل إليها في هذا القسم لانقطاع صلته بالحس.

وهكذا يخرج الاسترآبادي من تحليله للمعرفة يجعل الحس معيارا أساسيا لتمييز قيمة المعرفة ومدى إمكان الوثوق بها.

ونحن في هذا الضوء نلاحظ بوضوح اتجاهها حسيا في أفكار المحدث الاسترآبادي يميل به إلى المذهب الحسي في نظرية المعرفة القائل بأن الحس هو أساس المعرفة ، ولأجل ذلك يمكننا أن نعتبر الحركة الاخبارية في الفكر العلمي الاسلامي أحد المسارب التي تسرب منها الاتجاه الحسي إلى تراثنا الفكري.

وقد سبقتنا الاخبارية بما تمثل من اتجاه حسي التيار الفلسفي الحسي الذي نشأ في الفلسفة الأوروبية على يد «جون لوك» المتوفى سنة (١٧٠٤) م و«دانيد هيوم» المتوفى سنة (١٧٧٦) م ، فقد كانت وفاة الاسترآبادي قبل وفاة جون لوك^(١) بمئة سنة تقريبا ، ونستطيع أن نعتبره معاصرا لفرنسيس بيكون^(٢) المتوفى سنة (١٦٢٦) م الذي مهد للتيار الحسي في الفلسفة الأوروبية.

(١) جون لوك: من أهم مفكري الغرب ولد سنة (١٦٣٢) م ومن أهم كتاباته (مقالات حول الحكومة). وآمن جون لوك بنظرية العقد الاجتماعي إلا أنه رأى أن الإنسان خيرا بطبعه ، وأن كافة الأفراد يتمتعون بحقوق طبيعية كحق الحياة والحرية والتملك. وذكر أنه في حالة فشل السلطة في تحقيق العدالة فان للمجتمع الحق في تغيير تلك الحكومة بمحض اختيارهم وتوفي سنة (١٧٠٤) م.

(٢) فرنسيس بيكون: ولد سنة (١٥٦١) م في إحدى ضواحي لندن ، وهو الرائد الأول في الفلسفة الأوروبية للمنطق الاستقرائي وواضع الأسس المنطقية للمذهب التجريبي توفي سنة (١٦٢٦) م.

وعلى أي حال فهناك التقاء فكري ملحوظ بين الحركة الفكرية الاخبارية والمذاهب الحسية والتجريبية في الفلسفة الأوروبية ، فقد شنت جميعا حملة كبيرة ضد العقل ، وألغت قيمة أحكامه إذا لم يستمدها من الحس.

وقد أدت حركة المحدث الاسترآبادي ضد المعرفة العقلية المنفصلة عن الحس إلى نفس النتائج التي سجلتها الفلسفات الحسية في تأريخ الفكر الأوربي ، إذ وجدت نفسها في نهاية الشوط مدعوة بحكم اتجاهها الخاطيء إلى معارضة كل الأدلة العقلية التي يستدل بها المؤمنون على وجود الله سبحانه ، لأنها تندرج في نطاق المعرفة العقلية المنفصلة عن الحس.

فنحن نجد مثلا محدثا - كالسيد نعمة الله الجزائري يطعن في تلك الأدلة بكل صراحة وفقا لاتجاهه الاخباري ، كما نقل عنه الفقيه الشيخ يوسف البحراني^(١) في كتابه الدرر النجفية ، ولكن ذلك لم يؤد بالتفكير الاخباري إلى الالحاد كما أدى بالفلسفات الحسية الأوروبية ، لاختلافهما في الظروف التي ساعدت على نشوء كل منهما ، فإن الاتجاهات الحسية والتجريبية في نظرية المعرفة قد تكونت في فجر العصر العلمي الحديث لخدمة التجربة وإبراز أهميتها ، فكان لديها الاستعداد لنفي كل معرفة عقلية منفصلة عن الحس.

وأما الحركة الاخبارية فكانت ذات دوافع دينية ، وقد اتهمت العقل لحساب الشرع لا لحساب التجربة ، فلم يكن من الممكن أن تؤدي مقاومتها للعقل إلى إنكار الشريعة والدين.

ولهذا كانت الحركة الاخبارية تستبطن في رأي كثير من ناقدتها تناقضا ، لأنها شجبت العقل من ناحية لكي تخلي ميدان التشريع

(١) يوسف البحراني: يوسف بن أحمد بن إبراهيم الدرازي البحراني من آل عصفور الفقيه المحدث من أهل البحرين ولد سنة (١١٠٧) هـ اشهر كتبه: الحدائق الناضرة ، الدرر النجفية، لؤلؤة البحرين. توفي في كربلاء سنة (١١٨٦) هـ

والفقه للبيان الشرعي ، وظلت من ناحية أخرى متمسكة به لاثبات عقائدها الدينية ، لان إثبات الصانع والدين لا يمكن أن يكون عن طريق البيان الشرعي بل يجب أن يكون عن طريق العقل.

تاريخ علم الأصول

مولد علم الأصول:

نشأ علم الأصول في أحضان علم الفقه ، كما نشأ علم الفقه في أحضان علم الحديث تبعاً للمراحل التي مر بها علم الشريعة.

ونريد بعلم الشريعة العلم الذي يحاول التعرف على الاحكام التي جاء الاسلام بها من عند الله تعالى. فقد بدأ هذا العلم في صدر الاسلام متمثلا في الحملة التي قام بها عدد كبير من الرواة لحفظ الأحاديث الواردة في الاحكام وجمعها ، ولهذا كان علم الشريعة في مرحلته الأولى قائما على مستوى علم الحديث ، وكان العمل الأساسي فيه يكاد أن يكون مقتصر على جمع الروايات وحفظ النصوص. وأما طريقة فهم الحكم الشرعي من تلك النصوص والروايات فلم تكن ذات شأن في تلك المرحلة ، لأنها لم تكن تعدو الطريقة الساذجة التي يفهم بها الناس بعضهم كلام بعض في المحاورات الاعتيادية.

وتعمقت بالتدريج طريقة فهم الحكم الشرعي من النصوص حتى أصبح استخراج الحكم من مصادره الشرعية عملا لا يخلو عن دقة ويتطلب شيئا من العمق والخبرة ، فانصبت الجهود وتوافرت لاكتساب تلك الدقة التي أصبح فهم الحكم الشرعي من النص واستنباطه من مصادره بحاجة إليها ، وبذلك نشأت بذور التفكير العلمي الفقهي وولد علم الفقه ، وارتفع علم الشريعة من مستوى علم الحديث إلى مستوى الاستنباط والاستدلال العلمي الدقيق.

ومن خلال نمو علم الفقه والتفكير وإقبال علماء الشريعة على ممارسة عملية الاستنباط ، وفهم الحكم الشرعي من النصوص بالدرجة التي أصبح الموقف يتطلبها من الدقة والعمق. أقول: من خلال ذلك أخذت الخيوط المشتركة (العناصر المشتركة) في عملية الاستنباط تبدو وتتكشف ، وأخذ الممارسون للعمل الفقهي يلاحظون اشتراك عمليات الاستنباط في عناصر عامة لا يمكن استخراج الحكم الشرعي بدونها ، وكان ذلك إيذانا بمولد التفكير الأصولي وعلم الأصول واتجاه الذهنية الفقهية اتجاهها أصوليا.

وهكذا ولد علم الأصول في أحضان علم الفقه ، فبينما كان الممارسون للعمل الفقهي قبل ذلك يستخدمون العناصر المشتركة في عملية الاستنباط دون وعي كامل بطبيعتها وحدودها وأهمية دورها في العملية ، أصبحوا بعد تغلغل الاتجاه الأصولي في التفكير الفقهي يعون تلك العناصر المشتركة ويدرسون حدودها.

ولا نشك في أن بذرة التفكير الأصولي وجدت لدى الفقهاء

أصحاب الأئمة عليهم السلام منذ أيام الصادقين عليهما السلام على مستوى تفكيرهم الفقهي ، ومن الشواهد التاريخية على ذلك ما ترويه كتب الأحاديث من أسئلة ترتبط بمجملات من العناصر المشتركة في عملية الاستنباط وجهها عدد من الرواة إلى الإمام الصادق عليه السلام وغيره من الأئمة عليهم السلام وتلقوا جوابها منهم^(١). فإن تلك الأسئلة تكشف عن وجود بذرة التفكير الأصولي عندهم واتجاههم إلى وضع القواعد العامة وتحديد العناصر المشتركة. ويعزز ذلك أن بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام ألفوا رسائل في بعض المسائل الأصولية ، كهشام بن الحكم^(٢) من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام الذي ألف رسالة في الألفاظ.

وبالرغم من ذلك فإن فكرة العناصر المشتركة وأهميتها دورها في عمليات الاستنباط لم تكن بالوضوح والعمق الكافيين في أول الامر ، وإنما اتضحت معالمها وتعمقت بالتدرج خلال توسع العمل الفقهي ونمو عمليات الاستنباط ولم تنفصل دراسة العناصر المشتركة بوصفها دراسة عملية مستقلة عن البحوث الفقهية وتصبح قائمة بنفسها إلا بعد مضي زمن منذ ولادة البذور الأولى للتفكير الأصولي ، فقد عاش البحث الأصولي ردحا من الزمن ممتزجا بالبحث الفقهي غير مستقل عنه في التصنيف والتدريس ، وكان الفكر الأصولي خلال ذلك يثري ويزداد دوره وضوحا وتحديدا ، حتى بلغ في ثرائه ووضوحه إلى الدرجة التي أتاحت له الانفصال عن علم الفقه.

ويبدو أن بحوث الأصول حتى حين وصلت إلى مستوى يؤهلها للاستقلال ، بقيت تتذبذب بين علم الفقه وعلم أصول الدين ، حتى أنها كانت أحيانا تخلط ببحوث في أصول الدين والكلام ، كما يشير إلى ذلك السيد المرتضى في كتابه الأصولي «الذريعة» إذ يقول: «قد وجدت بعض من أفرد لأصول الفقه كتابا وإن كان قد أصاب في سرد معانيه وأوضاعه ومبانيه ولكنه قد شرد عن أصول الفقه وأسلوبها وتعدادها كثيرا وتخطاها ، فتكلم على حد العلم والنظر وكيف يولد النظر والعلم ووجوب المسبب عن السبب . إلى غير ذلك من الكلام الذي هو محض صرف خالص الكلام في أصول الدين دون أصول الفقه».

وهكذا نجد أن استقلال علم أصول الفقه بوصفه علما للعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي وانفصاله عن سائر العلوم الدينية من فقه وكلام ، لم ينجز إلا بعد أن اتضحت أكثر فأكثر فكرة العناصر المشتركة لعملية الاستنباط وضرورة وضع نظام عام لها ، الامر الذي ساعد على التمييز بين طبيعة البحث الأصولي وطبيعة

(١) فمن ذلك الروايات الواردة في علاج النصوص المعارضة ، وفي حجية خبر الثقة ، وفي اصالة البراءة وفي اعمال الراي والاجتهاد وما إلى ذلك من قضايا.

(٢) هشام بن الحكم: هشام بن حاذق بصناعة الكلام حاضر الجواب مآقهره احد في التوحيد وكان من اكابر اصحاب ابي عبد الله الصادق عليه السلام كان مقيما بالكوفة وبها توفي سنة (١٧٩).

البحوث الفقهية والكلامية ، وأدى بالتالي إلى قيام علم مستقل باسم «علم أصول الفقه».

وبالرغم من تمكن علم الأصول من الحصول على الاستقلال الكامل عن علم الكلام «علم أصول الدين» ، فقد بقيت فيه رواسب فكرية يرجع تاريخها إلى عهد الخلط بينه وبين علم الكلام ، وظلت تلك الرواسب مصدرا للتشويش ، فمن تلك الرواسب على سبيل المثال - الفكرة القائلة بأن أخبار الآحاد «وهي الروايات الظنية التي لا يعلم صدقها» لا يمكن الاستدلال بها في الأصول ، لان الدليل في الأصول يجب أن يكون قطعيا. فإن مصدر هذه الفكرة هو علم الكلام ، ففي هذا العلم قرر العلماء أن أصول الدين تحتاج إلى دليل قطعي ، فلا يمكن أن تثبت صفات الله والمعاد مثلا بأخبار الآحاد ، وقد أدى الخلط بين علم أصول الدين وعلم أصول الفقه واشترائهما في كلمة الأصول إلى تعميم تلك الفكرة إلى أصول الفقه ، ولهذا نرى الكتب الأصولية ظلت إلى زمان المحقق في القرن السابع تعترض على إثبات العناصر المشتركة في عملية الاستنباط بخبر الواحد انطلاقا من تلك الفكرة.

ونحن نجد في كتاب الذريعة لدى مناقشة الخلط بين أصول الفقه وأصول الدين تصورات دقيقة نسبيا ومحددة عن العناصر المشتركة في عملية الاستنباط ، فقد كتب يقول: «علم أن الكلام في أصول الفقه إنما هو على الحقيقة كلام في أدلة الفقه . ولا يلزم على ما ذكرناه أن تكون الأدلة والطرق إلى أحكام وفروع الفقه الموجودة في كتب الفقهاء أصولا ، لان الكلام في أصول الفقه إنما هو كلام في كيفية دلالة ما يدل من هذه الأصول على الاحكام على طريق الجملة دون التفصيل ، وأدلة الفقهاء إنما هي على نفس المسائل ، والكلام في الجملة غير الكلام في التفصيل».

وهذا النص في مصدر من أقدم المصادر الأصولية في التراث الشيعي ، يحمل بوضوح فكرة العناصر المشتركة في عملية

الاستنباط ويسميتها أدلة الفقه على الاجمال ، ويميز بين البحث الأصولي والفقهي على أساس التمييز بين الأدلة الاجمالية والأدلة التفصيلية أي بين العناصر المشتركة والعناصر الخاصة في تعبيرنا وهذا يعني أن فكرة العناصر المشتركة كانت مختصرة وقتئذ إلى درجة كبيرة ، والفكرة ذاتها نجدتها بعد ذلك عند الشيخ الطوسي وابن زهرة والمحقق الحلي وغيرهم ، فإنهم جميعا عرفوا علم الأصول بأنه «علم أدلة الفقه على وجه الاجمال» وحاولوا التعبير بذلك عن فكرة العناصر المشتركة.

ففي كتاب العدة قال الشيخ الطوسي: «أصول الفقه هي أدلة الفقه فإذا تكلمنا في هذه الأدلة فقد نتكلم فيما يقتضيه من إيجاب ونذب وإباحة وغير ذلك من الأقسام على طريق الجملة ، ولا يلزمنا عليها أن تكون الأدلة الموصلة إلى فروع الفقه ، لان هذه الأدلة أدلة على تعيين المسائل ، والكلام في الجملة غير الكلام في التفصيل».

ومصطلح الاجمالية والتفصيلية يعبر هنا عن العناصر المشتركة والعناصر الخاصة.

ونستخلص مما تقدم أن ظهور علم الأصول والانتباه العلمي إلى العناصر المشتركة في عملية الاستنباط كان يتوقف على وصول عملية الاستنباط إلى درجة من الدقة والاتساع وتفتح الفكر الفقهي وتعمقه ، ولهذا لم يكن من المصادفة أن يتأخر ظهور علم الأصول تاريخيا عن ظهور علم الفقه والحديث ، وأن ينشأ في أحضان هذا العلم بعد أن نما التفكير الفقهي وترعرع بالدرجة التي سمحت بملاحظة العناصر المشتركة ودرسها بأساليب البحث العلمي ، ولأجل ذلك كان من الطبيعي أيضا أن تختمر فكرة العناصر المشتركة تدريجيا وتدق على مر الزمن حتى تكتسب صيغتها الصارمة وحدودها الصحيحة وتتميز عن بحوث الفقه وبحوث أصول الدين.

الحاجة إلى علم الأصول تاريخية:

ولم يكن تأخر علم الأصول تاريخيا عن ظهور علم الفقه والحديث ناتجا عن ارتباط العقلية الأصولية بمستوى متقدم نسبيا من التفكير الفقهي فحسب ، بل هناك سبب آخر له أهمية كبيرة في هذا المجال ، وهو أن علم الأصول لم يوجد بوصفه لونا من ألوان الترف الفكري ، وإنما وجد تعبيراً عن حاجة ملحة شديده لعملية الاستنباط التي تتطلب من علم الأصول ، تمويها بالعناصر المشتركة التي لا غنى لها عنها ، ومعنى هذا أن الحاجة إلى علم الأصول تنبع من حاجة عملية الاستنباط إلى العناصر المشتركة التي تدرس في هذا العلم وتحدد ، وحاجة عملية الاستنباط إلى هذه العناصر الأصولية هي في الواقع حاجة تاريخية وليست حاجة مطلقة ، أي إنها حاجة توجد وتشتد بعد أن يبتعد الفقه عن عنصر النصوص ، ولا توجد بتلك الدرجة في الفقه المعاصر لعصر النصوص لان الفاصل الزمني عن ذلك الطرف هو الذي يخلق الثغرات والفجوات في عملية الاستنباط. وهذه الثغرات هي التي توجد الحاجة الملحة إلى علم الأصول والقواعد الأصولية.

وارتباط الحاجة إلى علم الأصول بتلك الثغرات مما أدركه الرواد الأوائل لهذا العلم ، فقد كتب السيد الجليل حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي^(١) المتوفى سنة (٥٨٥) هـ في القسم الأول من كتابه الغنية يقول: «لما كان الكلام في فروع الفقه يبني على أصول له وجب الابتداء بأصوله ثم اتباعها بالفروع ، وكان الكلام في الفروع من دون إحكام أصله لا ينم ، وقد كان بعض المخالفين سأل فقال: إذا كنتم لا تعملون في الشرعيات إلا بقول المعصوم فأى فخر بكم إلى أصول الفقه ، وكلامكم فيها كأنه عبث لا فائدة فيه» ففي هذا النص يربط ابن زهرة بين الحاجة إلى علم الأصول والثغرات في عملية الاستنباط ، إذ يجعل التزام الامامية بالعمل بقول الإمام عليه السلام فحسب سببا لاعتراض القائل بأنهم ما داموا كذلك لا حاجة لهم بعلم الأصول ، لان استخراج الحكم إذا كان قائما على أساس قول المعصوم مباشرة فهو عمل ميسر لا يشتمل على الثغرات التي تتطلب التفكير في وضع القواعد والعناصر الأصولية المثلها.

ونجد في نص للمحقق السيد محسن الأعرجي^(٢) المتوفى سنة

(١) السيد حمزة بن علي بن زهرة الحسين الحلبي: ابو المكارم ابن زهرة العالم الفاضل الجليل الفقيه الوجيه صاحب المصنفات الكثيرة ينتهي نسبه إلى الإمام جعفر الصادق عليه السلام بانتني عشرة واسطة ولد سنة (٥١١هـ) من مصنفاته الغنية ، وقبس الأنوار. توفي سنة (٥٨٥) هـ .

(٢) محسن الاعرجي: السيد محسن بن السيد حسن الحسيني الكاظمي كان من افاضل عصره له مصنفات مشهورة منها كتاب المحصول في علم الأصول وشرح الوافية وغيرها. والاعرجي نسبته إلى عبيد الله الأعرج بن الحسين الأصغر بن الإمام زين العابدين عليه السلام توفي سنة (١٢٢٧) هـ .

(١٢٢٧) هـ في كتابه الفقهي وسائل الشيعة وعيا كاملا لفكرة الحاجة التاريخية لعلم الأصول ، فقد تحدث عن اختلاف القريب من عصر النص عن البعيد منه في الظروف والملابسات وقال في جملة كلامه: «أين من حظي بالقرب ممن ابتلى بالبعد حتى يدعى تساويهما في الغنى والفقير؟ كلا إن بينهما ما بين السماء والأرض ، فقد حدث بطول الغيبة وشدة المحنة وعموم البلية ، ما لولا الله وبركة آل الله لرددها جاهلية. فسدت اللغات وتغيرت الاصطلاحات وذهبت قرائن الأحوال وكثرت الأكاذيب وعظمت التفتية واشتد التعارض بين الأدلة حتى لا تكاد تعثر على حكم يسلم منه ، مع ما اشتملت عليه من دواعي الاختلاف ، وليس هنا أحد يرجع إليه بسؤال. وكفالك مائرا بين الفريقيين قرائن الأحوال وما يشاهد في المشافهة من الانبساط والانتباض . وهذا بخلاف من لم يصب إلا أخبارا مختلفة وأحاديث متعارضة يحتاج فيها إلى العرض على الكتاب والسنة المعلومة . فإنه لا بد من الاعداد والاستعداد والتدرب في ذلك كي لا يزل ، فإنه إنما يتناول من بين مشتبه القنا».

وفي هذا الضوء نعرف أن تأخر علم الأصول تاريخيا لم ينتج فقط عن ارتباطه بتطور الفكر الفقهي ونمو الاستنباط ، بل هو ناتج أيضا عن طبيعة الحاجة إلى علم الأصول فإنها حاجة تاريخية توجد وتشتد تبعا لمدى الابتعاد عن عصر النصوص.

التصنيف في علم الأصول:

وعلى الضوء المتقدم الذي يقرر أن الحاجة إلى علم الأصول حاجة تاريخية نستطيع أن نفسر الفارق الزمني بين ازدهار علم الأصول في نطاق التفكير الفقهي السني وازدهاره في نطاق تفكيرنا الفقهي الامامي ، فإن التأريخ يشير إلى أن علم الأصول ترعرع وازدهر نسبيا في نطاق الفقه السني قبل ترعرعه وازدهاره في نطاقنا الفقهي الامامي ، حتى إنه يقال: إن علم الأصول على الصعيد السني دخل في دور التصنيف في أواخر القرن الثاني ، إذ ألف في الأصول كل من الشافعي^(١) المتوفى سنة (٢٠٤) هـ ومحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩) هـ بينما قد لا نجد التصنيف الواسع في علم الأصول على الصعيد الشيعي إلا في أعقاب الغيبة الصغرى أي في مطلع القرن الرابع بالرغم من وجود رسائل سابقة لبعض أصحاب الأئمة^(عليهم السلام) في مواضع أصولية متفرقة.

وما دما قد عرفنا أن نمو التفكير الأصولي ينتج عن الحاجة إلى الأصول في عالم الاستنباط ، وأن هذه الحاجة تاريخية تتسع وتشتد

(١) الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة.

المعروفة المشهورة له تصانيف كثيرة أشهرها كتاب (الأم) في الفقه (الرسالة) في أصول الفقه وغيرها توفي بمصر آخر رجب سنة (٢٠٤) هـ بالقرافة الصغرى.

بقدر الابتعاد عن عصر النصوص ، فمن الطبيعي أن يوجد ذلك الفارق الزمني وأن يسبق التفكير الأصولي السني إلى النمو والانتساع ، لان المذهب السني كان يزعم انتهاء عصر النصوص بوفاة النبي (صلى الله عليه وآله) ، فحين اجتاز التفكير الفقهي السني القرن الثاني كان قد ابتعد عن عصر النصوص بمسافة زمنية كبيرة تخلق بطبيعتها الثغرات في عملية الاستنباط الامر الذي يوحى بالحاجة الشديدة إلى وضع القواعد العامة الأصولية لملئها. وأما الامامية فقد كانوا وقتئذ يعيشون عصر النص الشرعي ، لان الإمام عليه السلام امتداد لوجود النبي (صلى الله عليه وآله) ، فكانت المشاكل التي يعانها فقهاء الامامية في الاستنباط أقل بكثير إلى الدرجة التي لا تنفسح المجال للاحساس بالحاجة الشديدة إلى وضع علم الأصول.

ولهذا نجد أن الامامية بمجرد أن انتهى عصر النصوص بالنسبة إليهم ببدء الغيبة أو بانتهاء الغيبة الصغرى بوجه خاص فتفتحت ذهنيتهم الأصولية وأقبلوا على درس العناصر المشتركة ، وحققوا تقدما في هذا المجال على يد الرواد النوايح من فقهاءنا من قبيل الحسن بن علي بن أبي عقيل ومحمد بن أحمد بن الجعيد الإسكافي في القرن الرابع.

ودخل علم الأصول بسرعة دور التصنيف والتأليف ، فألف الشيخ محمد ابن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد المتوفى سنة (٤١٣) هـ كتابا في الأصول واصل فيه الخط الفكري الذي سار عليه ابن أبي عقيل^(٢) وابن الجعيد قبله ، وتقدهما في جملة من آرائهما. وجاء بعده تلميذه السيد المرتضى المتوفى سنة (٤٣٦) هـ فواصل تنمية الخط الأصولي وأفرد لعلم الأصول كتابا موسعا نسبيا سماه «الذريعة» وذكر في مقدمته أن هذا الكتاب منقطع النظير في إحاطته بالاتجاهات الأصولية التي تميز

(٢) ابن أبي عقيل العماني: الحسن بن عيسى بن أبي عقيل العماني الحذاء أبو محمد الفقيه ، قيل انه أول من واستعمل النظر وفق البحث في الأصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى وبعده الشيخ ابن الجعيد وهو أي العماني من مشايخ جعفر بن محمد بن قولويه. له كتب منها (التمسك بحبل آل الرسول).



الامامية باستيعاب وشمول.

ولم يكن السيد المرتضى هو الوحيد من تلامذة المفيد الذين واصلوا تنمية هذا العلم الجديد والتصنيف فيه ، بل صنف فيه أيضا عدد آخر من تلامذة المفيد ، منهم سلالر بن عبد العزيز الديلمي^(١) المتوفى سنة (٤٣٦) هـ إذ كتب كتابا باسم التقریب في أصول الفقه.

ومنهم الشيخ الفقيه المجدد محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة (٤٦٠) الذي انتهت إليه الزعامة الفقهية بعد أستاذه الشيخ المفيد والسيد المرتضى ، فقد كتب كتابا في الأصول باسم «العدة في الأصول» وانتقل علم الأصول على يده إلى دور جديد من النضج الفكري ، كما انتقل الفقه أيضا إلى مستوى أرفع من التفرع والتوسع.

تطور علم النظرية وعلم التطبيق على يد الشيخ الطوسي:

لم تكن مساهمة الشيخ الطوسي في الأصول مجرد استمرار للخط وإنما كانت تعبر عن تطور جديد كجزء من تطور شامل في التفكير الفقهي والعلمي كله ، أتيح لهذا الفقيه الرائد أن يحققه ، فكان كتاب العدة تعبيراً عن التطور العظيم في البحث الفقهي على صعيد التطبيق بالشكل الذي يوازي التطور الأصولي على صعيد النظريات.

والفارق الكيفي بين اتجاهات العلم التي انطلقت من هذا التطور الجديد واتجاهاته قبل ذلك يسمح لنا باعتبار الشيخ الطوسي حدا فاصلا بين عصرين من عصور العلم بين العصر العلمي التمهيدي

(١) سلالر حمزة بن عبد العزيز الديلمي: وقيل ان الصحيح (سالار) بمعنى الرئيس لان الأول لا معنى له. هو احد أعظم فقهاء هذه الطائفة المقدم في الفقه والادب غيرها ، أصله من ديلم جيلان الذي يعبر عنه في هذه الأزمان (رشن) وهو من خواص تلامذة السيد المرتضى عينه للنيابة عنه في البلاد الحليية باعتبار مناصب الحكام ونقل الشهيد ان أبا الحسن البصري لما كتب نقض (الشافعي) للسيد المرتضى أمر السيد السلالر ان ينقض نقضه فنقضه. له من الكتب المراسم العلوية ، المقنع في المذهب... الخ توفي سنة (٢٤٨) هـ.

والعصر العلمي الكامل ، فقد وضع هذا الشيخ الرائد حدا للعصر التمهيدي وبدأ به عصر العلم الذي أصبح الفقه والأصول فيه علما له دقته وصناعته وذهنيته العلمية الخاصة.

ولتوضيح التطور العظيم الذي أحرزه العلم على يد الشيخ الطوسي ، نلاحظ نصين كتب الشيخ أحدهما في مقدمة كتاب العدة وكتب الآخر في مقدمة كتاب المبسوط.

أما في كتاب العدة فقد كتب في مقدمته يقول: «سألتم أيديكم الله إملاء مختصر في أصول الفقه يحيط بجميع أبوابه على سبيل الإيجاز والاختصار على ما تقتضيه مذاهبنا وتوجيه أصولنا ، فإن من صنف في هذا الباب سلك كل قوم منهم المسلك الذي اقتضاه أصولهم ولم يعهد من أصحابنا لاحد في هذا المعنى إلا ما ذكره شيخنا أبو عبد الله رحمه الله في المختصر الذي له في أصول الفقه ولم يستقصه وشذ منه أشياء يحتاج إلى استدراكها وتحريرات غير ما حررها ، وإن سيدنا الاجل المرتضى أدام الله علوه وإن أكثر في أماليه وما يقرأ عليه شرح ذلك ، فلم يصنف في هذا المعنى شيئا يرجع إليه ويجعل ظهرا يستند إليه ، وقتلت: إن هذا فن من العلم لا بد من شدة الاهتمام به ، لان الشريعة كلها مبنية عليه ولا يتم العلم بشئ منها دون إحكام أصولها ، ومن لم يحكم أصولها فإنما يكون حاكيا ومعتادا ولا يكون عالما».

وهذا النص من الشيخ الطوسي يعكس مدى أهمية العمل الأصولي الذي أنجزه قدس سره في كتاب العدة وطابعه التأسيسي في هذا المجال ، وما حققه من وضع النظريات الأصولية ضمن الاطار المذهبي العام للامامية.

ويعزز هذا النص من الناحية التاريخية أولية الشيخ المفيد في التصنيف الأصولي على الصعيد الشيعي ، كما أنه يدل على أن الشيخ الطوسي كتب كتاب العدة أو بدأ به في حياة السيد المرتضى ، إذ دعا له بالبقاء. ولعله لاجل ذلك لم يكن يعرف وقتئذ شيئا عن كتاب الذريعة للمرتضى ، إذ نفى وجود كتاب له في علم الأصول. وهذا يعني أن الطوسي بدأ بكتابه قبل أن يكتب المرتضى الذريعة أو أن الذريعة كانت مؤلفة فعلا ولكنها لم يعلن عنها ولم يطلع عليها الشيخ الرائد حين بدأ تصنيفه للكتاب.

وكتب الشيخ الطوسي في كتابه الفقهي العظيم المبسوط ، يقول: «إني لا أزال أسمع معاصر مخالفينا من المتفهمة والمنتسبين إلى علم الفروع يستخفون بقفه أصحابنا الامامية وينسبونهم إلى قلة الفروع وقلة المسائل ويقولون: إنهم أهل حشو ومناقصة ، وإن من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل ولا التفرع على الأصول ، لان جل ذلك وجهوره مأخوذ من هذين الطريقيين وهذا جهل منهم بمذاهبنا وقلة تأمل لأصولنا ، ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلوا أن جل ما ذكروه من المسائل موجود في أخبارنا ومنصوص

عليه عن أئمتنا الذين قولهم في الحجة يجري مجرى قول النبي (صلى الله عليه وآله) إما خصوصاً أو عموماً أو تصريحاً أو تلويحاً. وأما ما كثروا به كتبهم من مسائل الفروع فلا فرع من ذلك إلا وله مدخل في أصولنا ومخرج على مذاهبنا لا على وجه القياس بل على طريقة توجب علماً يجب العمل عليها ويسوغ المصير إليها من البناء على الأصل وبراءة الذمة وغير ذلك. مع أن أكثر الفروع لها مدخل فيما نص عليه أصحابنا، وإنما كثر عددها عند الفقهاء لتركيبهم المسائل بعضها على بعض وتعليقها والتدقيق فيها حتى أن كثيراً من المسائل الواضحة دق لضرب من الصناعة وإن كانت المسألة معلومة واضحة. وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوق نفسي إليه فيقطعني عن ذلك القواطع وتشغلي الشواغل وتضعف نبتي أيضاً فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه وترك عنايتهم به، لأنهم ألفوا الاخبار وما روه من صريح الألفاظ حتى أن مسألة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا منها وقصر فهمهم عنها، وكنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية وذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم وأصلوها من المسائل وفرقوه في كتبهم، ورتبته ترتيب الفقه وجمعت بين النظائر ورتبته فيه الكتب على ما رتبته للعللة التي بينها هناك، ولم أعرض للتفريع على المسائل ولا لتعقيد الأبواب وترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظائرها، بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقولة حتى لا يستوحشوا من ذلك، وعملت بآخره مختصر جمل العقود في العبادات سلكت فيه طريق الإيجاز والاختصار وعقود الأبواب في ما يتعلق بالعبادات، ووعدت فيه أن أعمل كتاباً في الفروع خاصة يضاف إلى كتاب النهاية ويجمع معه يكون كاملاً كافياً في جميع ما يحتاج إليه، ثم رأيت أن ذلك يكون مبتوراً يصعب فهمه على الناظر فيه، لأن الفرع إنما يفهمه إذا ضبط الأصل معه، فعدلت إلى عمل كتاب يشتمل على عدد بجميع كتب الفقه التي فصلها الفقهاء، وهي نحو من ثلاثين كتاباً أذكر كل كتاب منه على غاية ما يمكن تلخيصه من الألفاظ، واقتصر على مجرد الفقه دون الأدعية والآداب، واقعد فيه الأبواب وأقسم فيه المسائل وأجمع بين النظائر واستوفيه غاية الاستيفاء وأذكر أكثر الفروع التي ذكرها المخالفون وأقول ما عندي على ما تقتضيه مذاهبنا وتوجه أصولنا بعد أن أذكر أصول جميع المسائل. وهذا الكتاب إذا سهل الله تعالى إتمامه يكون كتاباً لا نظير له لا في كتب أصحابنا ولا في كتب المخالفين، لأنني إلى الآن ما عرفت لآحد من الفقهاء كتاباً واحداً يشتمل على الأصول والفروع مستوفياً مذهبنا، بل كتبهم وإن كانت كثيرة فليس يشتمل عليهما كتاب واحد. وأما أصحابنا فليس لهم في هذا المعنى ما يشار إليه، بل لهم مختصرات».

وهذا النص يعتبر من الوثائق التاريخية التي تتحدث عن المراحل

البداية من تكون الفكر الفقهي التي مر بها علم الشريعة لدى الامامية ونما من خلالها حتى أنتج أمثال الشيخ الطوسي من النوابع الذين نقلوه إلى مستوى أوسع وأعمق.

ويبدو من هذا النص أن البحث الفقهي الذي سبق الشيخ الطوسي وأدركه هذا الفقيه العظيم وضاق به، كان يقتصر في الغالب على استعراض المعطيات المباشرة للأحاديث والنصوص، وهي ما سماها الشيخ الطوسي بأصول المسائل، ويتقيد في استعراض تلك المعطيات بنفس الصيغ التي جاءت في مصادرها من تلك الأحاديث. ومن الطبيعي أن البحث الفقهي حين يقتصر على أصول المسائل المعطاة بصورة مباشرة في النصوص ويتقيد بصيغتها المأثورة، يكون بحثاً منكمشاً لا مجال فيه للإبداع والتعمق الواسع النطاق.

وكتاب المبسوط كان محاولة ناجحة وعظيمة في مقاييس التطور العلمي لنقل البحث الفقهي من نطاقه الضيق المحدود في أصول المسائل إلى نطاق واسع يمارس الفقيه فيه التفريع والتفصيل والمقارنة بين الاحكام وتطبيق القواعد العامة ويتبع أحكام مختلف الحوادث والفروض على ضوء المعطيات المباشرة للنصوص.

ويدرس نصوص الفقيه الرائدرضوان الله عليه في العدة والمبسوط، يمكننا أن نستخلص الحقيقتين التاليتين:

إحداها أن علم الأصول في الدور العلمي الذي سبق الشيخ الطوسي كان يتناسب مع مستوى البحث الفقهي الذي كان يقتصر وقتئذ على أصول المسائل والمعطيات المباشرة للنصوص، ولم يكن بإمكان علم الأصول في تلك الفترة أن ينمو نمواً كبيراً، لأن الحاجات المحدودة للبحث الفقهي الذي حصر نفسه في حدود المعطيات المباشرة للنصوص لم تكن تساعد على ذلك فكان من الطبيعي أن ينتظر علم الأصول نمو التفكير الفقهي واجتيازه تلك المراحل التي كان الشيخ الطوسي يضيق بها ويشكو منها.

والحقيقة الأخرى هي أن تطور علم الأصول الذي يمثلته الشيخ

الطوسي في كتاب العدة كان يسير في خط مواز للتطور العظيم الذي أنجز في تلك الفترة على الصعيد الفقهي. وهذه الموازاة التاريخية بين التطورين تعزز الفكرة التي قلناها سابقاً عن التفاعل بين الفكر الفقهي والفكر الأصولي أي بين بحوث النظرية وبحوث التطبيق الفقهي، فإن الفقيه الذي يشتغل في حدود التعبير عن مدلول النص ومعطاه المباشر بنفس عبارته أو بعبارة مرادفة ويعيش قريباً من عصر صدوره من المعصوم، لا يحس بحاجة شديدة إلى قواعد، ولكنه حين يدخل في مرحلة التفريع على النص ودرس تفصيلات وافترض فروض جديدة لاستخراج حكمها بطريقة ما من النص يجد نفسه بحاجة كبيرة ومتزايدة إلى العناصر والقواعد العامة وتفتح أمامه آفاق التفكير الأصولي الرحبية.

ويجب أن لا نفهم من النصوص المتقدمة التي كتبها الشيخ الطوسي أن نقل الفكر الفقهي من دور الاختصار على أصول المسائل والجمود على صيغ الروايات إلى دور التفريع وتطبيق القواعد، قد تم على يد الشيخ فجأة وبدون سابق إعداد، بل الواقع أن التطور الذي أنجزه الشيخ في الفكر الفقهي كان له بذوره التي وضعها قبلها أستاذه السيد المرتضى والشيخ المفيد وقبلهما ابن أبي عقيل وابن الجنيد كما أشرنا سابقاً، وكان لتلك البذور أهميتها من الناحية العلمية حتى نقل عن أبي جعفر بن معد الموسوي^(١) وهو متأخر عن الشيخ الطوسي أنه وقف على كتاب ابن الجنيد الفقهي واسمه التهذيب فذكر أنه لم ير لاحد من الطائفة كتاباً أجود منه ولا أبلى ولا أحسن عبارة ولا أرق معنى منه، وقد استوفى فيه الفروع والأصول وذكر الخلاف في المسائل واستدل بطريق الامامية وطريق مخالفيهم. فهذه الشهادة تدل على

(١) أبي جعفر بن معد الموسوي: احمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن موسى الكاظم (ع) فقيه من اجلة رواة الامامية نسابه اديب ينظم الشعر قرأ على ابن ادريس الحلبي وشاذان بن جبرئيل وروى عن جماعة منهم والده معد بن فخار صنف كتاب الحجة على الذهاب لتكفير ابي طالب توفي سنة (٦٣٠)هـ.

قيمة البذور التي نمت حتى آتت أكلها على يد الطوسي.

وقد جاء كتاب العدة للطوسي الذي يمثل نمو الفكر الأصولي في أعقاب تلك البذور تلبية لحاجات التوسع في البحث الفقهي. وعلى هذا الضوء نعرف أن من الخطأ القول بأن كتاب العدة ينقض العلاقة بين تطور الفقه وتطور الأصول ويثبت إمكانية تطور الفكر الأصولي بدرجة كبيرة دون أن يحصل أدنى تغيير في الفكر الفقهي، لأن الشيخ صنف العدة في حياة السيد المرتضى والفكر الفقهي وقتئذ كان يعيش مستواه البدائي ولم يتطور إلا خلال كتاب المبسوط الذي كتبه الشيخ في آخر حياته. ووجه الخطأ في هذا القول أن كتاب المبسوط وإن كان متأخراً تاريخياً عن كتاب العدة ولكن كتاب المبسوط لم يكن إلا تجسيداً للتوسع والتكامل للفكر الفقهي الذي كان قد بدأ بالتوسع والنمو والتفريع على يد ابن الجنيد والسيد المرتضى وغيرهما.

الوقوف النسبي للعلم:

ما مضى المجدد العظيم محمد بن الحسن الطوسي قدس سره حتى قفز بالبحوث الأصولية وبحوث التطبيق الفقهي فقرة كبيرة وخلف تراثاً ضخماً في الأصول يتمثل في كتاب العدة وتراثاً ضخماً في التطبيق الفقهي يتمثل في كتاب المبسوط. ولكن هذا التراث الضخم توقف عن النمو بعد وفاة الشيخ المجدد طيلة قرن كامل في المجالين الأصولي والفقهي على السواء.

وهذه الحقيقة بالرغم من تأكيد جملة من علمائنا لها تدعو إلى التساؤل والاستغراب، لأن الحركة الثورية التي قام بها الشيخ في دنيا الفقه والأصول والمنجزات العظيمة التي حققها في هذه المجالات كان من المفروض والمترقب أن تكون قوة دافعة للعلم وأن تفتح لمن يخلف الشيخ من العلماء آفاقاً رحبية للإبداع والتجديد ومواصلة السير في الطريق الذي بدأه الشيخ، فكيف لم تأخذ أفكار الشيخ وتجديداته مفعولها الطبيعي في الدفع والاعراض بمواصلة السير؟

هذا هو السؤال الذي يجب التوفر على الإجابة عنه، ويمكننا بهذا الصدد أن نشير إلى عدة أسباب من المحتمل أن تفسر الموقف:

١. من المعلوم تاريخياً أن الشيخ الطوسي هاجر إلى النجف سنة (٤٤٨) هـ نتيجة للقلقل والفتن التي ثارت بين الشيعة والسنة في بغداد أي قبل وفاته بـ (١٢) سنة، وكان يشغل في بغداد قبل هجرته مركزاً علمياً معترفاً به من الخاصة والعامة حتى ظفر بكرسي الكلام والإفادة من الخليفة القائم بأمر الله الذي لم يكن يمنح هذا الكرسي إلا لكبار العلماء الذين يتمتعون بشهرة كبيرة، ولم يكن الشيخ مدرسا فحسب بل كان مرجعاً وزعيماً دينياً ترجع إليه الشيعة في بغداد وتلذذ به في مختلف شؤونها منذ وفاة السيد المرتضى عام (٤٣٦) هـ ولأجل هذا كانت هجرته إلى النجف سبباً لتخليه عن كثير من المشاغل وانصرافه انصرافاً كاملاً إلى البحث العلمي الامر الذي ساعده على انجاز دوره

العلمي العظيم الذي ارتفع به إلى مستوى المؤسسين كما أشار إلى ذلك المحقق الشيخ أسد الله التستري في كتاب مقابس الأنوار ، إذ قال: «ولعل الحكمة الإلهية اتفق للشيخ تجرده للاشتغال بما تفرد به من تأسيس العلوم الشرعية ولا سيما المسائل الفقهية».

فن الطبيعي على هذا الضوء أن تكون السنين التي قضاها الشيخ في النجف أثرها الكبير في شخصيته العلمية التي تمثلت في كتاب المبسوط ، وهو آخر ما ألفه في الفقه كما نص على ذلك ابن إدريس في بحث الأنفال من السرائر ، بل آخر ما ألفه في حياته كما جاء في كلام مترجميه.

وإلى جانب هذا نلاحظ أن الشيخ بهجرته إلى النجف قد انفصل في أكبر الظن عن تلامذته وحوزته العلمية في بغداد ، وبدأ ينشئ في النجف حوزة فنية حوله من أولاده أو الراغبين في الالتحاق بالدراسات الفقهية من مجاوري القبر الشريف أو أبناء البلاد القريبة منه كالحلة ونحوها ، ونمت الحوزة على عهده بالتدرج وبرز فيها العنصر المشهدي نسبة إلى المشهد العلوي والعنصر الحلي وتسرب التيار العلمي منها إلى الحلة.

ونحن حين نرجح أن الشيخ بهجرته إلى النجف انفصل عن حوزته الأساسية وأنشأ في مهجره حوزة جديدة ، نستند إلى عدة مبررات:

فقبل كل شيء نلاحظ أن مؤرخي هجرة الشيخ الطوسي إلى النجف لم يشيروا إطلاقاً إلى أن تلامذة الشيخ الطوسي في بغداد رافقوه أو التحقوا به فور هجرته إلى النجف ، وإذا لاحظنا إضافة إلى ذلك قائمة تلامذة الشيخ التي يذكرها مؤرخوه نجد أنهم لم يسيروا إلى مكان التلامذة إلا بالنسبة إلى شخصين جاء النص على أنهما تلميذاً على الشيخ في النجف ، وهما الحسين بن المظفر بن علي الحمداني^(١) والحسن بن الحسين بن بابويه القمي^(٢) وأقرب الظن فيهما معاً أنهما من التلامذة المحدثين للشيخ الطوسي. أما الحسين بن المظفر فقد ذكر الشيخ منتجب الدين^(٣) في ترجمته من الفهرست أنه قرأ على الشيخ جميع تصانيفه في الغري ، وقرأته

(١) الحسين بن المظفر بن علي الحمداني نزيل قزوین: لازم الشيخ الطوسي بالعراق مدة طويلة وقرأ وجمع تصانيفه تخرج عليه جماعة من الفقهاء وله كتب منها هتك استار الباطنية لرد مذهبهم الباطل ، نصره الحق ، لؤلؤة التفكر توفي سنة (٤٩٨) هـ.

(٢) الحسن بن الحسين بن بابويه القمي: نزيل الري المدعوا حسكا ثقة وجه قرأ على أبي جعفر الطوسي جميع تصانيفه بالغري على ساكنه السلام وقرأ على الشيخين سلاز وابن البراج جميع تصانيفهما له تصانيف في الفقه منها كتاب العبادات وغيرها.

(٣) منتجب الدين علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه الحافظ المقرء ابو الحسن الرازي القمي الاصل الملقب بمنتجب الدين صاحب مصنف (فهرست اسماء علماء الشيعة ومصنفهم) ولد سنة (٥٠٤) هـ، رافق بن عساكر في شبابه صنف كتابا منها كتاب الاربعين ، تاريخ الري. توفي سنة (٥٨٥) هـ.

لجميع تصانيف الشيخ عليه في النجف يعزز احتمال أنه من تلامذته المحدثين الذين التحقوا به بعد هجرته إلى النجف ، إذ لم يقرأ عليه شيئاً منها قبل ذلك التاريخ ، ويعزز ذلك أيضاً أن أباه المظفر كان يحضر درس الشيخ الطوسي أيضاً ومن قبله السيد المرتضى كما نص على ذلك منتجب الدين في الفهرست وهذا يعزز احتمال كون الابن من طبقة متأخرة عن الطبقة التي يندرج فيها الأب من تلامذة الشيخ. وأما الحسن بن الحسين البابوي القمي فنحن نعرف من ترجمته أنه تلمذ على عبد العزيز بن البراج الطرابلسي^(٤) أيضاً وروى عن الكراجكي^(٥) والصهرشتي^(٦) ، وهؤلاء الثلاثة هم من تلامذة الشيخ الطوسي ، وهذا يعني أن الحسن الذي تلمذ على الشيخ في النجف كان من تلامذته المتأخرين ، لأنه تلمذ على تلامذته أيضاً.

ومما يعزز احتمال حداثة الحوزة التي تكونت حول الشيخ في النجف الدور الذي أداه فيها ابنه الحسن المعروف بأبي علي ، فقد تزعم الحوزة بعد وفاة أبيه ، ومن المظنون أن أبا علي كان في دور الطفولة أو أوائل الشباب حين هاجر أبوه إلى النجف ، لان تاريخ ولادته ووفاته وإن لم يكن معلوماً ولكن الثابت تاريخياً أنه كان حياً في سنة (٥١٥) هـ كما يظهر من عدة مواضع من كتاب بشارة المصطفى ، أي

(٤) عبد العزيز بن براج الطرابلسي القاضي: الفقيه ولد سنة (٤٠٠) هـ لقب بالقاضي لكونه قاضياً في طرابلس الشام مدة عشرين أو ثلاثين سنة وكان خليفة الشيخ الطوسي في البلاد الشامية. تلمذ عند السيد المرتضى والشيخ الطوسي وله تصانيف منها جواهر الفقه ، المهذب الكامل. توفي سنة (٤٨١) هـ.

(٥) الكراجكي: محمد بن علي بن عثمان الكراجكي ، من مشايخه المفيد وسلاز ، السيد المرتضى. ويروي عنه القاضي بن براج. له كتب منها (كنز الفوائد معدن الجواهر) والكراجكي نسبة إلى (كراجك) قرية على باب واسط توفي سنة (٤٩٩) هـ.

(٦) الصهرشتي: أبو الحسن سليمان بن الحسن ، فقيه وجه قرأ على الشيخ الطوسي والسيد المرتضى وله عدة تصانيف منها كتاب النفيس كتاب المتعة كتاب التشبيه كتاب النوادر وغيرها.

إنه عاش بعد هجرة أبيه إلى النجف قرابة سبعين عاماً ، ويذكر عن تحصيله أنه كان شريكاً في الدرس عند أبيه مع الحسن بن الحسين القمي الذي رجحنا كونه من الطبقة المتأخرة ، كما يقال عنه أن أباه أجازته سنة (٤٥٥) هـ أي قبل وفاته بخمسين سنة ، وهو يتفق مع حداثة تحصيله.

فاذا عرفنا أنه خلف أباه في التدريس والزعامة العلمية للحوزة في النجف بالرغم من كونه من تلامذته المتأخرين في أغلب الظن استطعنا أن نقدر المستوى العلمي العام لهذه الحوزة ، ويتضاعف الاحتمال في كونها حديثة التكوين.

والصورة التي تكتمل لدينا على هذا الأساس هي أن الشيخ الطوسي بهجرته إلى النجف انفصل عن حوزته الأساسية في بغداد وأنشأ حوزة جديدة حوله في النجف وتفرغ في مهجره للبحث وتنمية العلم ، وإذا صدقت هذه الصورة أمكننا تفسير الظاهرة التي نحن بصدد تحليلها ، فإن الحوزة الجديدة التي نشأت حول الشيخ في النجف كان من الطبيعي أن لا ترقى إلى مستوى التفاعل المبدع مع التطور الذي أنجزه الطوسي في الفكر العلمي ، لحداثتها. وأما الحوزة الأساسية ذات الجذور في بغداد فلم تتفاعل مع أفكار الشيخ ، لأنه كان يمارس عمله العلمي في مهجره منفصلاً عن تلك الحوزة ، فهجرته إلى النجف وإن هيأتها للقيام بدوره العلمي العظيم لما أتاحت له من تفرغ ولكنها فصلته عن حوزته الأساسية ، ولهذا لم يتسرب الابداع الفقهي العلمي من الشيخ إلى تلك الحوزة التي كان ينتج ويبدع بعيداً عنها ، وفرق كبير بين المبدع الذي يمارس إبداعه العلمي داخل نطاق الحوزة ويتفاعل معها باستمرار وتواكب الحوزة إبداعه بوعي وتفتح ، وبين المبدع الذي يمارس إبداعه خارج نطاقها وبعيداً عنها.

ولهذا كان لا بد لكي يتحقق ذلك التفاعل الفكري الخلاق أن يشتد ساعد الحوزة الفتية التي نشأت حول الشيخ في النجف حتى تصل إلى ذلك المستوى من التفاعل من الناحية العلمية ، فسادت فترة

ركود ظاهري بانتظار بلوغ الحوزة الفتية إلى ذلك المستوى ، وكلف ذلك العلم أن ينتظر قرابة مائة عام ليتحقق ذلك ولتحمل الحوزة الفتية أعباء الوراثة العلمية للشيخ حتى تتفاعل مع آرائه وتتسرب بعد ذلك بتفكيرها المبدع الخلاق إلى الحلة ، بينما ذوت الحوزة القديمة في بغداد وانقطعت عن مجال الابداع العلمي الذي كانت الحوزة الفتية في النجف - وجناحها الحلي بصورة خاصة الوريثة الطبيعية له.

٢. وقد أسند جماعة من العلماء ذلك الركود الغريب إلى ما حظي به الشيخ الطوسي من تقدير عظيم في نفوس تلامذته رفعه في أنظارهم عن مستوى النقد ، وجعل من آرائه ونظرياته شيئاً مقدساً لا يمكن أن ينال باعتراض أو يخضع لتمحيص. ففي المعالم كتب الشيخ حسن بن زين الدين^(١) ناقلاً عن أبيه قدس سره أن أكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى تقليداً له لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به وروى عن الحمصي وهو ممن عاصر تلك الفترة أنه قال: «لم يبق للامامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك».

وهذا يعني أن رد الفعل العاطفي لتجديدات الشيخ قد طغى متمثلاً في تلك النزعة التقديسية على رد الفعل الفكري الذي كان ينبغي أن يتمثل في درس القضايا والمشاكل التي طرحها الشيخ والاستمرار في تنمية الفكر الفقهي.

وقد بلغ من استفحال تلك النزعة التقديسية في نفوس الأصحاب أن نجد فيهم من يتحدث عن رؤيا لأمر المؤمنين عليه السلام شهد فيها الإمام عليه السلام بصحة كل ما ذكره الشيخ الطوسي في كتابه الفقهي «النهاية» ، وهو يشهد عن مدى تغلغل الفكرة الفكري والروحي للشيخ في أعماق نفوسهم.

ولكن هذا السبب لتفسير الركود الفكري قد يكون مرتبطاً بالسبب الأول ، إذ لا يكفي التقدير العلمي لفقهاء في العادة مهما بلغ لكي يغلق على الفكر الفقهي للأخريين أبواب النمو والتفاعل مع آراء ذلك الفقيه ، وإنما يتحقق هذا عادة حين لا يكون هؤلاء في المستوى العلمي الذي يؤهلهم لهذا التفاعل فيتحول التقدير إلى إيمان وتعبد.

٣. والسبب الثالث: يمكننا أن نستنتج من حقيقتين تاريخيتين: إحداها أن نمو الفكر العلمي والأصولي لدى الشيعة لم يكن منفصلاً عن العوامل الخارجية التي كانت تساعد على تنمية الفكر والبحث العلمي ، ومن تلك العوامل عامل الفكر السني ، لان البحث الأصولي في النطاق السني ونمو هذا البحث وفقاً لأصول المذهب السني كان حافظاً باستمرار للمفكرين من فقهاء الامامية لدراسة تلك البحوث في الاطار الامامي ، ووضع النظريات التي تتفق معه في كل ما يثيره

(١) حسن بن زين الدين صاحب المعالم: ولد شهر رمضان سنة (٩٥٩) هـ مكث في النجف الاشرف نحو سنتين او اكثر بقليل وعاد الى بلاده بعد ان برع في العلوم وتمكن من ناصية الاجتهاد ، وتصدى للتدريس والتصنيف ، وله تصانيف اشهرها معالم الدين وملاذ المجتهدين وتوفي سنة (١٠٢٢) هـ.

البحث السني من مسائل ومشاكل والاعتراض على الحلول المقترحة لها من قبل الآخرين.

ويكفي للاستدلال على دور الإثارة الذي كان يقوم به التفكير الأصولي السني ، هذان التصان لشخصين من كبار فقهاء الامامية: ١. قال الشيخ الطوسي: في مقدمة كتاب العدة يبرر إقدامه على تصنيف هذا الكتاب الأصولي: «إن من صنف في هذا الباب سلك كل قوم منهم المسلك الذي اقتضاه أصولهم ولم يعهد من أصحابنا لاحد في هذا المعنى».

٢. وكتب ابن زهرة: في كتابه الغنية وهو يشرح الأغراض المتوخاة من البحث الأصولي قائلا: «على أن لنا في الكلام في أصول الفقه غرضاً آخر سوى ما ذكرناه ، وهو بيان فساد كثير من مذاهب مخالفتنا فيها وكثير من طرقهم إلى تصحيح ما هو صحيح منها^(١) وأنه لا يمكنهم تصحيحها وإخراجهم بذلك عن العلم بشيء من فروع الفقه ، لان العلم بالفروع من دون العلم بأصله محال ، وهو غرض كبير يدعوا إلى العناية بأصول الفقه وبعث على الاشتغال بها».

هذه هي الحقيقة الأولى. والحقيقة الأخرى هي أن التفكير الأصولي السني كان قد بدأ ينضب في القرن الخامس والسادس ويستنفذ قدرته على التجديد وينتج إلى التقليد والاحتجار ، حتى أدى ذلك إلى سد باب الاجتهاد رسمياً. ويكفي لاثبات هذه الحقيقة شهادة معاصرة لتلك الفترة من عالم سني عاشها وهو الغزالي^(٢) المتوفى سنة (٥٠٥) هـ ، إذ تحدث عن شروط المناظر في البحث فذكر منها (أن يكون المناظر مجتهداً يفتي برأيه لا بمذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما حتى إذا ظهر له الحق من مذهب أبي حنيفة ترك ما يوافق رأي الشافعي وأفتى بما ظهر له ، فأما من لم يبلغ رتبة الاجتهاد - وهو حكم كل أهل العصر - فأبي فائدة له في المناظرة».

ونحن إذا جمعنا بين هاتين الحقيقتين وعرفنا أن التفكير الأصولي السني الذي يشكل عامل إثارة للتفكير الأصولي الشيعي كان قد أخذ بالانكماش ومني بالعدم ، استطعنا أن نستنتج أن التفكير العلمي لدى فقهاءنا الامامية رضوان الله عليهم قد فقد أحد المتغيرات المحركة له ، الامر الذي يمكن أن نعتبره عاملاً مساعداً في توقف النمو العلمي.

تجدد الحياة والحركة في البحث العلمي:

ما انتهت مئة عام حتى دبت الحياة من جديد في البحث الفقهي

(١) اي الكشف عن فساد كثير من متبنياتهم من ناحية فساد الادلة التي يستندون اليها لاثبات التبنينات الصحيحة من ناحية اخرى.

(٢) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي قيل لم يكن للشافعية في آخر عصره مثله وكتبه معروفة منها البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة في الفقه وشرح الأسماء الحسنی ، والمنقذ من الضلال ، وإحياء علوم الدين وتوفي سنة (٥٠٥) هـ.

والأصولي على الصعيد الامامي ، بينما ظل البحث العلمي السني على ركوده الذي وصفه الغزالي في القرن الخامس. ومرد هذا الفرق بين الفكرين والبحثين إلى عدة أسباب أدت إلى استئثار الفكر العلمي الامامي نشاطه الفقهي والأصولي دون الفكر السني. ونذكر من تلك الأسباب السبب التاليين:

١. إن روح التقليد وإن كانت قد سرت في الحوزة التي خلفها الشيخ الطوسي كما تغلغلت في أوساط الفقه السني ، ولكن نوعية الروح كانت تختلف لان الحوزة العلمية التي خلفها الشيخ الطوسي سرى فيها روح التقليد لأنها كانت حوزة فتيية ، فلم تستطع أن تتفاعل بسرعة مع تجديدات الشيخ العظيمة ، وكان لا بد لها أن تنتظر مدة من الزمن حتى تستوعب تلك الأفكار وترتفع إلى مستوى التفاعل معها والتأثير فيها ، فروح التقليد فيها موقنة بطبيعتها. وأما الحوزات الفقهية السنية فقد كان شيوع روح التقليد فيها نتيجة لشيخوختها بعد ان بلغت قصارى نموها أو بعد ان استنفدت أغراضها.

٢. إن الفقه السني كان هو الفقه الرسمي الذي تبنه الدولة وتستنفته في حدود وفائها بالتزاماتها الدينية ، ولهذا كانت الدولة تشكل عامل دفع وتنمية للفقه السني ، الامر الذي يجعل الفقه السني يتأثر بالأوضاع السياسية ويزدهر في عصور الاستقرار السياسي وتخبو جذوته في ظروف الارتباك السياسي.

وعلى هذا الأساس كان من الطبيعي أن يفقد الفقه السني شيئاً مهما من جذوته في القرن السادس والسابع وما بعدها تأثراً بارتباك الوضع السياسي وانهاره أخيراً على يد المغول الذين عصفوا بالعالم الاسلامي وحكوماته.

وأما الفقه الامامي فقد كان منفصلاً عن الحكم دائماً ومغضوباً عليه من الأجهزة الحاكمة في كثير من الأحيان ، ولم يكن الفقهاء الاماميون يستمدون دوافع البحث العلمي من حاجات الجهاز الحاكم ، بل من حاجات الناس الذين يؤمنون بإمامة أهل البيت عليهم الصلاة

والسلام ويرجعون إلى فقهاء مدرستهم في حل مشاكلهم الدينية ومعرفة أحكامهم الشرعية. ولأجل هذا كان الفقه الامامي يتأثر بمحاجات الناس ولا يتأثر بالوضع السياسي كما يتأثر الفقه السني. ونحن إذا أضفنا إلى هذه الحقيقة عن الفقه الامامي حقيقة أخرى ، وهي أن الشيعة المتعبدين بفقه أهل البيت كانوا في نمو مستمر كميًا وكانت علاقاتهم بفقهاءهم وطريقة الافتاء والاستفتاء تتحدد وتتسع ، استطعنا أن نعرف أن الفقه الامامي لم يفقد العوامل التي تدفعه نحو النمو بل اتسعت باتساع التشيع وشيوع فكرة التقليد بصورة منظمة. وهكذا نعرف أن الفكر العلمي الامامي كان يملك عوامل النمو داخليا باعتبار فتوته وسيره في طريق التكامل ، وخارجيا باعتبار العلاقات التي كانت تربط الفقهاء الاماميين بالشيعة ومحاجاتهم المتزايدة.

ولم يكن التوقف النسبي له بعد وفاة الشيخ الرائد إلا لكي يستجمع قواه ويواصل نموه عند الارتفاع إلى مستوى التفاعل مع آراء الطوسي.

وأما عنصر الإثارة المتمثل في الفكر العلمي السني فهو وإن فقدته الفكر العلمي الامامي نتيجة لجمود الحوزات الفقهية السنية ، ولكنه استعاده بصورة جديدة ، وذلك عن طريق عمليات الغزو المذهبي التي قام بها الشيعة ، فقد أصبحوا في القرن السابع وما بعده في دور الدعوة إلى مذهبهم ، ومارس علماؤنا كالعلامة الحلبي^(١) وغيره هذه الدعوة في نطاق واسع ، فكان ذلك كافياً لإثارة الفكر العلمي الشيعي للتعلم والتوسع في درس أصول السنة وفقهها وكلامها ، ولهذا نرى نشاطا

(١) العلامة الحلبي: الحسن بن يوسف بن علي المطهر ولد سنة (٦٤٨) هـ واخذ عن والده الفقيه سديد الدين يوسف وعن خاله المحقق الحلبي لازم الفيلسوف نصير الدين الطوسي ودرس عليه في العلوم العقلية ومهر فيها وصف المصنفات الحكمية والكلامية والفقهية قبل ان يكمل (٢٦٦سنة) له تاليفات كثيرة منها تذكرة الفقهاء ومنتهى المطلب وغيرها. توفي في مدينة الحلة سنة ٧٢٦ هـ.

ملحوظا في بحوث الفقه المقارن قام به العلماء الذين مارسوا تلك الدعوة من فقهاء الامامية كالعلامة الحلبي.

صاحب السرائر إلى صاحب المعالي:

وكانت بداية خروج الفكر العلمي عن دور التوقف النسبي على يد الفقيه المبدع محمد بن أحمد بن إدريس المتوفى سنة (٥٩٨) هـ ، إذ بث في الفكر العلمي روحا جديدة ، وكان كتابه الفقهي «السرائر» إيذانا ببلوغ الفكر العلمي في مدرسة الشيخ إلى مستوى التفاعل مع أفكار الشيخ ونقدها وتمحيصها.

وبدراسة كتاب السرائر ومقارنته بالمبسوط يمكننا أن ننتهي إلى النقاط التالية:

١. إن كتاب السرائر يبرز العناصر الأصولية في البحث الفقهي وعلاقتها به بصورة أوسع مما يقوم به كتاب المبسوط بهذا الصدد ، فعلى سبيل المثال نذكر أن ابن إدريس أبرز في استنباطه لاحكام المياه الثلاث قواعد أصولية وربط بمجته الفقهي بها ، بينما لا نجد شيئا منها في أحكام المياه من كتاب المبسوط وإن كانت بصيغتها النظرية العامة موجودة في كتب الأصول قبل ابن إدريس.

٢. إن الاستدلال الفقهي لدى ابن إدريس أوسع منه في كتاب المبسوط وهو يشتمل في النقاط التي يختلف فيها مع الشيخ على توسع في الاحتجاج وتجميع الشواهد ، حتى أن المسألة التي لا يزيد بحثها في المبسوط على سطر واحد قد تبلغ في السرائر صفحة مثلا ، ومن هذا القبيل مسألة طهارة الماء المنتجس إذا تم بماء منتجس أيضا فقد حكم الشيخ في المبسوط ببقاء الماء على النجاسة ولم يزد على جملة واحدة في توضيح وجهة نظره ، وأما ابن إدريس فقد اختار طهارة الماء في هذه الحالة ، وتوسع في بحث المسألة ثم ختمه قائلا: «ولنا في هذه المسألة منفردة نحو من عشر ورقات قد بلغنا فيها أقصى الغايات وحججنا القول فيها والأسئلة والأدلة والشواهد من الآيات والاحبار».

ونلاحظ في النقاط التي يختلف فيها ابن إدريس مع الشيخ الطوسي اهتماما كبيرا منه باستعراض الحجج التي يمكن أن تدعم وجهة نظر الطوسي وتفنيدها ، وهذه الحجج التي يستعرضها ويفندها إما أن تكون من وضعه وإبداعه يفترضها افتراضاً ثم يبطلها لكي لا يبقى مجالاً لشبهة في صحة موقفه ، أو أنها تعكس مقاومة الفكر التقليدي السائد لآراء ابن إدريس الجديدة. أي إن الفكر السائد استفزته هذه الآراء وأخذ يدافع عن آراء الطوسي ، فكان ابن إدريس يجمع حجج المدافعين ويفندها. وهذا يعني أن آراء ابن إدريس كان لها رد فعل وتأثير معاصر على الفكر العلمي السائد الذي اضطره ابن إدريس للمبارزة.

٣. وكتاب السرائر من الناحية التاريخية يعاصر إلى حد ما كتاب الغنية الذي قام فيه حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي بدراسة

مستقلة لعلم الأصول ، لان ابن زهرة هذا توفي قبل ابن إدريس ؛ (١٩) عاما ، فالكتابان متقاربان من الناحية الزمنية .

ونحن إذا لاحظنا أصول ابن زهرة وجدنا فيه ظاهرة مشتركة بينه وبين فقه ابن إدريس تميزهما عن عصر التقليد المطلق للشيخ ، وهذه الظاهرة المشتركة هي الخروج على آراء الشيخ والاختلاف بوجهات نظر تتعارض مع موقفه الأصولي أو الفقهي ، وكما رأينا ابن إدريس يحاول في السرائر تنفيذ ما جاء في فقه الشيخ من أدلة كذلك نجد ابن زهرة يناقش في الغنية الأدلة التي جاءت في كتاب العدة ويستدل على وجهات نظر معارضة ، بل يثير أحيانا مشاكل أصولية جديدة لم تكن مثارة من قبل في كتاب العدة بذلك النحو .

وهذا يعني أن الفكر الفكري العلمي كان قد نمى واتسع بكل جناحيه الأصولي والفقهي حتى وصل إلى المستوى الذي يصلح للتفاعل مع آراء الشيخ ومحاكمتها إلى حد ما على الصعيدين الفقهي والأصولي ، وذلك يعزز ما قلناه سابقا من أن نمو الفكر الفقهي ونمو الفكر الأصولي يسيران في خطين متوازيين ولا يتخلف أحدهما عن الآخر تخلفا كبيرا ، لما بينهما من تفاعل وعلاقات .

واستمرت الحركة العلمية التي نشطت في عصر ابن إدريس تنمو وتتسع وتزداد ثراء عبر الأجيال ، وبرز في تلك الأجيال نوابغ كبار صنفوا في الأصول والفقه وأبدعوا ، فمن هؤلاء المحقق نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الحلبي المتوفى سنة (٦٧٦) هـ ، وهو تلميذ ابن إدريس ومؤلف الكتاب الفقهي الكبير «شرايع الاسلام» الذي أصبح بعد تأليفه محورا للبحث والتعليق والتدريس في الحوزة بدلا عن كتاب النهاية الذي كان الشيخ الطوسي قد ألفه قبل المبسوط .

وهذا التحول من النهاية إلى الشرايع يرمز إلى تطور كبير في مستوى العلم ، لان كتاب النهاية كان كتابا فقهيًا يشتمل على أمهات المسائل الفقهية وأصولها ، وأما الشرايع فهو كتاب واسع يشتمل على التفريع وتخريج الاحكام وفقا للمخطط الذي وضعه الشيخ في المبسوط ، فاحتلال هذا الكتاب المركز الرسمي لكتاب النهاية في الحوزة واتجاه حركة البحث والتعليق إليه يعني أن حركة التفريع والتخريج قد عمّت واتسعت حتى أصبحت الحوزة كلها تعيشها .

وقد صنف المحقق الحلبي كتابا في الأصول ، منها كتاب نهج الوصول إلى معرفة الأصول ، وكتاب المعارج . ومن أولئك النوابغ تلميذ المحقق وابن أخته المعروف بالعلامة ، وهو الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر المتوفى سنة (٧٢٦) هـ ، وله كتب عديدة في الأصول من قبيل «تهذيب الوصول إلى علم الأصول» و«مبادئ الوصول إلى علم الأصول» وغيرها .

وقد ظل النمو العلمي في مجالات البحث الأصولي إلى آخر القرن العاشر ، وكان الممثل الأساسي له في أواخر هذه القرن الحسن بن زين

الدين المتوفى سنة (١٠١١) هـ ، وله كتاب في الأصول باسم «المعالم» مثل فيه المستوى العالي لعلم الأصول في عصره بتعبير سهل وتنظيم جديد ، الامر الذي جعل لهذا الكتاب شأنًا كبيرا في عالم البحوث الأصولية حتى أصبح كتابا دراسيا في هذا العلم وتناوله المعلقون بالتعليق والتوضيح والنقد .

ويقارب المعالم من الناحية الزمنية كتاب زبدة الأصول الذي صنفه علم من أعلام العلم في أوائل القرن الحادي عشر ، وهو الشيخ البهائي^(١) المتوفى سنة (١٠٣١) هـ .

الصدمة التي مني بها علم الأصول :

وقد مني علم الأصول بعد صاحب المعالم بصدمة عارضت نموه وعرضته لحملة شديدة ، وذلك نتيجة لظهور حركة الاخبارية في أوائل القرن الحادي عشر على يد الميرزا محمد أمين الاسترآبادي المتوفى سنة (١٠٢١) هـ واستفحال أمر هذه الحركة بعده ، وبخاصة في أواخر القرن الحادي عشر وخلال القرن الثاني عشر .

وكان لهذه الحملة بواعثها النفسية التي دفعت الأخباريين من علمائنا رضوان الله عليهم - وعلى رأسهم المحدث الاسترآبادي - إلى مقاومة علم الأصول ، وساعدت على نجاح هذه المقاومة نسبيا . نذكر منها ما يلي :

١. عدم استيعاب ذهنية الأخباريين لفكرة العناصر المشتركة في عملية الاستنباط ، فقد جعلهم ذلك يتخيلون أن ربط الاستنباط بالعناصر المشتركة والقواعد الأصولية يؤدي إلى الابتعاد عن النصوص الشرعية والتقليل من أهميتها .

(١) الشيخ البهائي: محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني العاملي الجبعي ، ولد سنة (٩٥٣) هـ فقيه شاعر أديب رياضي له كتب كثيرة مشهورة منها مشرق الشمسيين ، الحبل المتين ، شرح الأربعين ، خلاصة الحساب . توفي سنة (١٠٣١) هـ .

٤. وساعد على إيمان الأخباريين بالإطار السني لعلم الأصول تسرب اصطلاحات من البحث الأصولي السني إلى الأصوليين الاماميين وقبولهم بها بعد تطويرها وإعطائها المدلول الذي يتفق مع وجهة النظر الامامية . ومثال ذلك كلمة «الاجتهاد» كما رأينا في بحث سابق ، إذ أخذها علماءنا الاماميون من الفقه السني وطوروا معناها ، فترأى لعلمائنا الأخباريين الذين لم يدركوا التحول الجوهرى في مدلول المصطلح أن علم الأصول عند أصحابنا يتبنى نفس الاتجاهات العامة في الفكر العلمي السني ، ولهذا شجبت الاجتهاد وعارضوا في جوازها المحققين من أصحابنا .

٥. وكان الدور الذي يلعبه العقل في علم الأصول مثيرا آخر للأخباريين على هذا العلم نتيجة لاتجاههم المتطرف ضد العقل ، كما رأينا في بحث سابق .

٦. ولعل أنجح الأساليب التي اتخذها المحدث الاسترآبادي وأصحابه لإثارة الرأي العام الشيعي ضد علم الأصول هو استغلال حداثة علم الأصول لضربه ، فهو علم لم ينشأ في النطاق الامامي إلا بعد الغيبة ، وهذا يعني أن أصحاب الأئمة وفقهاء مدرستهم مضوا بدون علم أصول ، ولم يكونوا بحاجة إليه . وما دام فقهاء تلامذة الأئمة من قبيل زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم ومحمد بن أبي عمير ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم كانوا في غنى عن علم الأصول في فقههم ، فلا ضرورة للتورط فيما لم يتورطوا فيه ، ولا معنى للقول بتوقف الاستنباط والفقه على علم الأصول .

ويمكننا أن نعرف الخطأ في هذه الفكرة على ضوء ما تقدم سابقا من أن الحاجة إلى علم الأصول حاجة تاريخية ، فإن عدم إحساس الرواة والفقهاء الذين عاشوا عصر النصوص بالحاجة إلى تأسيس علم الأصول لا يعني عدم احتياج الفكر الفقهي إلى علم الأصول في العصور المتأخرة التي يصبح الفقيه فيها بعيدا عن جوار النصوص ويتسع الفاصل الزمني بينه وبينها ، لان هذا الابتعاد يخلق فجوات في عملية الاستنباط ويفرض على الفقيه وضع القواعد الأصولية العامة لعلاج تلك الفجوات .

اتجاه التأليف في تلك الفترة :

وإذا درسنا النتائج العلمية في الفترة التي توسعت فيها الحركة الاخبارية في أواخر القرن الحادي عشر وخلال القرن الثاني عشر وجدنا اتجاهها نشيطا موقفا في تلك المدة إلى جمع الأحاديث وتأليف الموسوعات الضخمة في الروايات والاخبار ، ففي تلك المدة كتب الشيخ محمد باقر المجلسي^(١) قدس سره المتوفى سنة (١١١٠) هـ كتاب

(١) محمد باقر المجلسي: الاصفهاني العاملي الاصل المعروف بالمجلسي الثاني وبالعلامة المجلسي ولد (١٠٣٧) هـ احد ائمة الحديث وصاحب كتاب (بحار الانوار) الذي يعد اكبر دائرة معارف شيعية ، ثم تقلد منصب مشيخة الاسلام تلمذ عليه كثير من العلماء وتوفي سنة

ولو أنهم استوعبوا فكرة العناصر المشتركة في عملية الاستنباط كما درسها الأصوليون لعرفوا أن لكل من العناصر المشتركة والعناصر الخاصة دورها الأساسي وأهميتها ، وأن علم الأصول لا يستهدف العناصر الخاصة بالعناصر المشتركة ، بل يضع القواعد اللازمة لاستنباط الحكم من العناصر الخاصة .

٢. سبق السنة تاريخيا إلى البحث الأصولي والتصنيف الموسع فيه ، فقد أكسب هذا علم الأصول إطارا سنيا في نظر هؤلاء الثائرين عليه ، فأخذوا ينظرون إليه بوصفه نتاجا للمذهب السني . وقد عرفنا سابقا أن سبق الفقه السني تاريخيا إلى البحوث الأصولية لم ينشأ عن صلة خاصة بين علم الأصول والمذهب السني ، بل هو مرتبط بمدى ابتعاد الفكر الفقهي عن عصر النصوص التي يؤمن بها ، فإن السنة يؤمنون بأن عصر النصوص انتهى بوفاة النبي (صلى الله عليه وآله) وبهذا وجدوا أنفسهم في أواخر القرن الثاني بعيدين عن عصر النص بالدرجة التي جعلتهم يفكرون في وضع علم الأصول ، بينما كان الشيعة وقتئذ يعيشون عصر النص الذي يمتد عندهم إلى الغيبة .

٣. ومما أكد في ذهن هؤلاء الاطار السني لعلم الأصول ان ابن الجنيد وهو من رواد الاجتهاد وواضعي بذور علم الأصول في الفقه الامامي كان يتفق مع أكثر المذاهب الفقهية السنية في القول بالقياس . ولكن الواقع أن تسرب بعض الأفكار من الدراسات الأصولية السنية إلى شخص كابن الجنيد لا يعني أن علم الأصول بطبيعته سني ، وإنما هو نتيجة لتأثر التجربة العملية المتأخرة بالتجارب السابقة في مجالها . ولما كان للسنة تجارب سابقة زمنية في البحث الأصولي فمن الطبيعي أن نجد في بعض التجارب المتأخرة تأثرا بها ، وقد يصل التأثير أحيانا إلى درجة تبني بعض الآراء السابقة غفلة عن واقع الحال . ولكن ذلك لا يعني مجال أن علم الأصول قد استورده الشيعة من الفكر السني وفرض عليهم من قبله ، بل هو ضرورة فرضتها على الفقه الامامي عملية الاستنباط وحاجات هذه العملية .

البحار وهو أكبر موسوعة للحديث عند الشيعة ، وكتب الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي^(١) قدس سره المتوفى سنة (١١٠٤) هـ كتاب الوسائل الذي جمع فيه عددا كبيرا من الروايات المرتبطة بالفقه ، وكتب الفيض محسن الكاشاني^(٢) المتوفى سنة (١٠٩١) هـ كتاب الوافي المشتمل على الأحاديث التي جاءت في الكتب الأربعة ، وكتب السيد هاشم البحراني^(٣) المتوفى سنة (١١٠٧) هـ أو حوالي ذلك كتاب البرهان في التفسير جمع فيه المأثور من الروايات في تفسير القرآن. ولكن هذا الاتجاه العام في تلك الفترة إلى التأليف في الحديث لا يعني أن الحركة الاخبارية كانت هي السبب لحلقه وإن كانت عاملا مساعدا في أكبر الظن ، بالرغم من أن بعض أقطاب ذلك الاتجاه لم يكونوا أخباريين ، وإنما تكون هذه الاتجاه العام نتيجة لعدة أسباب ، ومن أهمها أن كتباً عديدة في الروايات اكتشفت خلال القرون التي أعقبت الشيخ لم تكن مندرجة في كتب الحديث الأربعة عند الشيعة ، ولهذا كان لا بد لهذه الكتب المنفرقة من موسوعات جديدة تضمها وتستوعب كل ما كشف عنه الفحص والبحث العلمي من روايات وكتب أحاديث.

وعلى هذا الضوء قد يمكن أن نعتبر العمل في وضع تلك الموسوعات الضخمة التي أنجزت في تلك الفترة عاملا من العوامل التي عارضت نمو البحث الأصولي إلى صف الحركة الاخبارية ، ولكنه عامل مبارك على أي حال ، لان وضع تلك الموسوعات كان من مصلحة عملية الاستنباط نفسها التي يخدمها علم الأصول.

البحث الأصولي في تلك الفترة:

وبالرغم من الصدمة التي مني بها البحث الأصولي في تلك الفترة لم تنطفئ جذوته ولم يتوقف نهائياً ، فقد كتب الملا عبد الله التوني^(٤) (١١١١) هـ وقبره يزار.

(١) محمد بن الحسن الحر العاملي: عالم ، فاضل ، فقيه ، محدث ، مؤرخ لقب بالحر لانتهاء نسبه إلى الحر بن يزيد الرياحي ولد في جبل عامل سنة (١٠٣٣) هـ وانتقل إلى جُنج ومنها إلى العراق وانتهى إلى طوس فأقام وتوفي فيها وقبره معروف عند الإمام الرضا عليه السلام له كتب تتجاوز الخمسين الوسائل ، إثبات الهداة ، الجواهر السنوية في الأحاديث القدسية وأمل الآمل وتوفي سنة (١١٠٤) هـ

(٢) الفيض محسن الكاشاني: محمد محسن من شاه مرتضى بن شاه محمود عالم حكيم متكلم محدث فقيه أديب ولد سنة (١٠٠٧) هـ له تصانيف كثيرة أهمها الذي جمع فيه الكتب الأربعة الوافي. وتوفي سنة (١٠٩١) هـ

(٣) هاشم البحراني: بن سلمان بن اسماعيل بن عبد الجواد بن علي الحسين البحراني الموسوي التوبكي الكتكاني المفسر الامامي انتهت اليه الرئاسة ببلاد البحرين بعد وفاة محمد بن ماجد الماحوزي البحراني ، وولي القضاء والامور الحسينية في تلك البلاد. صنف أكثر سبعين كتابا منها التنبيه في الفقه الاستدلالي ، البرهان في تفسير القرآن. توفي سنة (١١٠٧) هـ

(٤) الملا عبد الله التوني: عالم ، فاضل فقيه صاحب الوافية له تصانيف

إن الفكر العلمي مر بعصور ثلاثة:

(الأول) العصر التمهيدي ، وهو عصر وضع البذور الأساسية لعلم الأصول.

(الثاني) عصر العلم ، وهو العصر الذي اختمرت فيه تلك البذور وأثمرت وتحدت معالم الفكر الأصولي.

المتوفى سنة (١٠٧١) هـ الوافية في الأصول ، وجاء بعده المحقق الجليل السيد حسين الخونساري^(٥) المتوفى سنة (١٠٩٨) هـ وكان على قدر كبير من النبوغ والدقة ، فأمد الفكر الأصولي بقوة جديدة كما يبدو من أفكاره الأصولية في كتابه الفقهي «مشارك الشموس في شرح الدروس» ، ونتيجة لمرانه العظيم في التفكير الفلسفي انعكس اللون الفلسفي على الفكر العلمي والأصولي بصورة لم يسبق لها نظير ، ونقول: انعكس اللون الفلسفي لا الفكر الفلسفي ، لان هذا المحقق كان ثائراً على الفلسفة وله معارك ضخمة مع رجالها ، فلم يكن فكره فكرياً فلسفياً بصيغته التقليدية وإن كان يحمل اللون الفلسفي ، فحينما مارس البحث الأصولي انعكس اللون وسرى في الأصول الاتجاه الفلسفي في التفكير بروحية متحررة من الصيغ التقليدية التي كانت الفلسفة تتبناها في مسائلها وبحوثها ، وكان لهذه الروح أثرها الكبير في تاريخ العلم فيما بعد ، كما سنرى إن شاء الله تعالى.

وفي عصر الخونساري كان المحقق محمد بن الحسن الشيرازي المتوفى سنة (١٠٩٨) هـ يكتب حاشيته على المعالم.

ونجد بعد ذلك بحثين أصوليين: أحدهما قام به جمال الدين الخونساري ، إذ كتب تعليقا على شرح المختصر للعضدي ، وقد شهد له الشيخ الأنصاري^(٦) في الرسائل بالسبق إلى بعض الأفكار الأصولية.

كثيرة أهمها كتاب الوافية وشرح الإرشاد ، وحاشية على أصول المعالم... الخ. والتوني نسبة إلى (تون) وهي بلدة قهستان في خراسان توفي سنة (١٠٧١) هـ

(٥) السيد حسين الخونساري: احد مشاهير الامامية بالفقه والفلسفة والكلام ولد في (١٠١٦) هـ له شرح الدروس لم يتم وتوفي سنة (١٠٩٨) هـ

(٦) الشيخ الأنصاري: زعيم الامامية ومرجعها الاعلى في عصره ولد في يوم

الجديدة نفسها لمقاومة الحركة الاخبارية والانتصار لعلم الأصول ، حتى تضائل الاتجاه الاخباري ومني بالهزيمة ، وقد قامت هذه المدرسة إلى صف ذلك بتنمية الفكر العلمي والارتقاء بعلم الأصول إلى مستوى أعلى ، حتى أن بالامكان القول بأن ظهور هذه المدرسة وجهودها المتضافرة التي بذلها البهبهاني وتلامذة مدرسته المحققون الكبار قد كان حدا فاصلا بين عصرين من تاريخ الفكر العلمي في الفقه والأصول.

وقد يكون هذا الدور الايجابي الذي قامت به هذه المدرسة فافتتحت بذلك عصرا جديدا في تاريخ العلم متأثرا بعدة عوامل:

(منها) عامل رد الفعل الذي أوجدته الحركة الاخبارية ، وبخاصة حين جمعها مكان واحد ككربلاء بالحوزة الأصولية ، الامر الذي يؤدي بطبيعته إلى شدة الاحتكاك وتضاعف رد الفعل.

(ومنها) أن الحاجة إلى وضع موسوعات جديدة في الحديث كانت قد أشبعت ولم يبق بعد وضع الوسائل والوافي والبحار إلا أن يواصل العلم نشاطه الفكري مستفيدا من تلك الموسوعات في عمليات الاستنباط.

(ومنها) أن الاتجاه الفلسفي في التفكير الذي كان الخونساري قد وضع إحدى بذوره الأساسية زود الفكر العلمي بطاقة جديدة للنمو وفتح مجالا جديدا للابداع ، وكانت مدرسة البهبهاني هي الوارثة لهذا الاتجاه.

(ومنها) عامل المكان ، فإن مدرسة الأستاذ الوحيد البهبهاني نشأت على مقربة من المركز الرئيسي للحوزة وهو النجف فكان قربها المكاني هذا من المركز سببا لاستمرارها ومواصلة وجودها عبر طبقات متعاقبة من الأساتذة والتلامذة ، الامر الذي جعل بإمكانها أن تضاعف خبرتها باستمرار وتضيف خبرة طبقة من رجالها إلى خبرة الطبقة التي سبقتها ، حتى استطاعت أن تقفز بالعلم قفزة كبيرة وتعطيه ملامح عصر جديد. وهذا كانت مدرسة البهبهاني تمتاز عن المدارس العديدة التي كانت تقوم هنا وهناك بعيدا عن المركز وتتلاشى بموت رائدها.

استخلاص:

أن الفكر العلمي مر بعصور ثلاثة:

(الأول) العصر التمهيدي ، وهو عصر وضع البذور الأساسية لعلم الأصول ، ويبدأ هذا العصر بابن أبي عقيل وابن الجنيد وينتهي بظهور الشيخ.

(الثاني) عصر العلم ، وهو العصر الذي اختمرت فيه تلك البذور وأثمرت وتحدت معالم الفكر الأصولي وانعكست على مجالات البحث الفقهي في نطاق واسع ، ورائد هذا العصر هو الشيخ الطوسي ومن رجاله الكبار ابن إدريس والمحقق الحلي والعلامة والشهيد

(الثالث) عصر الكمال العلمي ، وهو العصر الذي افتتحت في تاريخ العلم المدرسة الجديدة التي ظهرت في أواخر القرن الثاني عشر على يد الأستاذ الوحيد البهبهاني .

والآخر السيد صدر الدين القمي الذي تلمذ على جمال الدين وكتب شرحا لوافية التوني ودرس عنده الأستاذ الوحيد البهبهاني وتوفي سنة (١٠٧١) هـ

الواقع أن الخونساري الكبير ومعاصره الشيرازي وابنه جمال الدين وتلميذ ولده صدر الدين بالرغم من أنهم عاشوا فترة زعزعة الحركة الاخبارية للبحث الأصولي وانتشار العمل في الاحاديث كانوا عوامل رفع للتفكير الأصولي ، وقد مهدوا ببحوثهم لظهور مدرسة الأستاذ الوحيد البهبهاني التي افتتحت عصرا جديدا في تاريخ العلم كما سوف نرى ، وبهذا يمكن اعتبار تلك البحوث البذور الأساسية لظهور هذه المدرسة والحلقة الأخيرة التي أكسبت الفكر العلمي في العصر الثاني الاستعداد للانتقال إلى عصر ثالث.

انتصار علم الأصول وظهور مدرسة جديدة:

وقد قدر للاتجاه الاخباري في القرن الثاني عشر أن يتخذ من كربلاء نقطة ارتكاز له ، وبهذا عاصر ولادة مدرسة جديدة في الفقه والأصول نشأت في كربلاء أيضا على يد رائدها المجدد الكبير محمد باقر البهبهاني المتوفى سنة (١٢٠٦) هـ ، وقد نصبت هذه المدرسة

الغدِير سنة (١٢١٤) هـ في مدينة دزفول درس على يد محمد المجاهد ، وشريف العلماء المارندرائي حضر بحث كاشف الغطاء ، انتهت اليه رئاسة الطائفة بعد وفاة صاحب الجواهر ، فكانت مرحلته من اكثر المراحل الفكرية والعلمية ازدهارا ، وكان درسه عامر بالعلماء وتخرج به اكثر من اربعمائة عالم وطالب منهم السيد محمد حسن الشيرازي وترك اثارا جليلة اشهرها فرائد الاصول وكتاب المكاسب. توفي سنة (١٢٨١) هـ .

الأول^(١) وغيرهم من النوايع.

(الثالث) عصر الكمال العلمي، وهو العصر الذي افتتحت في تاريخ العلم المدرسة الجديدة التي ظهرت في أواخر القرن الثاني عشر على يد الأستاذ الوحيد البهبهاني، وبدأت تبني للعلم عصره الثالث بما قدمته من جهود متضافرة في الميدانين الأصولي والفقه.

وقد تمثلت تلك الجهود في أفكار وبحوث رائد المدرسة الأستاذ الوحيد وأقطاب مدرسته الذين وصلوا عمل الرائد حوالي نصف قرن حتى استكمل العصر الثالث خصائصه العامة ووصل إلى القمة.

ففي هذه المدة تعاقبت أجيال ثلاثة من نوايع هذه المدرسة:

ويتمثل الجيل الأول في المحققين الكبار من تلامذة الأستاذ الوحيد، كالسيد مهدي بحر العلوم المتوفى سنة (١٢١٢) هـ، والشيخ

جعفر كاشف الغطاء المتوفى سنة (١٢٢٧) هـ، والميرزا أبي القاسم القمي^(٢) المتوفى سنة (١٢٢٧) هـ، والسيد علي الطباطبائي^(٣) المتوفى سنة (١٢٢١) هـ، والشيخ أسد الله التستري المتوفى سنة (١٢٣٤) هـ.

ويتمثل الجيل الثاني في النوايع الذين تخرجوا على بعض هؤلاء، كالشيخ محمد تقي عبد الرحيم المتوفى سنة (١٢٤٨) هـ، وشريف

العلماء محمد شريف بن حسن علي^(٤) المتوفى سنة (١٢٤٥) هـ، والسيد محسن الأعرجي المتوفى سنة (١٢٢٧) هـ، والمولى أحمد

الترافي المتوفى سنة (١٢٤٥) هـ، والشيخ محمد حسن النجفي^(٥)

(١) الشهيد الأول: - هو محمد بن مكي بن حامد بن احمد الجبلي العاملي المعروف بالشهيد الأول ولد عام (٧٣٤) هـ في جبل عامل قتل بالسيف ثم صلب ثم رجم في دمشق أيام السلطان برقوق بفتوى القاضي برهان الدين المالكي وعباد بن جماعة الشافعي عام (٧٨٦) هـ بعدما حبس في قلعة دمشق سنة كاملة. كان فقيها محدثا محققا مدققا متبحرا كاملا جامعا لفنون العقلية والتقليبات زاهدا عابدا ورعا شاعرا ادبيا، ترك تراثا فكريا تجاوز العشرين مؤلفا منها الدروس واللمعة الدمشقية والذكري وغيرها.

(٢) الميرزا أبو القاسم القمي: ابو القاسم محمد حسن بن نظر الجيلاني القمي المعروف بالميرزا القمي (صاحب القوانين المحكمة) ولد سنة (١١٥١) هـ درس في كربلاء ثم عاد الى ايران وعكف على التدريس والبحث والتأليف اشهر كتبه كتاب القوانين، توفي سنة (١٢٣١) هـ.

(٣) السيد علي الطباطبائي: علي بن محمد بن ابي المعالي الصغير بن المعالي الكبير الطباطبائي الحسيني (صاحب الرياض) ولد سنة (١١٦١) هـ في الكاظمية، له كتب ابرزها كتاب رياض المسائل في شرح المختصر النافع توفي في الحائر الحسيني سنة احدى وثلاثين ومايتين الف سنة.

(٤) شريف العلماء محمد شريف بن حسن علي توفي سنة (١٢٤٦) هـ.

(٥) محمد حسن النجفي صاحب الجواهر: محمد حسن بن باقر عبد الرحيم بن محمد (الصغير) النجفي صاحب الموسوعة الفقهية المشهورة (جواهر الكلام) كان من اكابر فقهاء الامامية ونوايع علماء عصره ولد في النجف، وحضر عند السيد محمد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة، وعند جعفر كاشف الغطاء وابنه موسى كاشف الغطاء آلت اليه رئاسة الطائفة والمرجعية وتفرد بالزعامة. توفي سنة (١٢٢٦) هـ.

المتوفى سنة (١٢٦٦) هـ، وغيرهم.

وأما الجيل الثالث فعلى رأسه تلميذ شريف العلماء المحقق الكبير الشيخ مرتضى الأنصاري الذي ولد بعيد ظهور المدرسة الجديدة عام (١٢١٤) هـ وعاصرها في مرحلته الدراسية وهي في أوج نموها ونشاطها، وقدر له أن يرتفع بالعلم في عصره الثالث إلى القمة التي كانت المدرسة الجديدة في طريقها إليها.

ولا يزال علم الأصول والفكر العلمي السائد في الحوزات العلمية الامامية يعيش العصر الثالث الذي افتتحت مدرسة الأستاذ الوحيد.

ولا يمنع تقسيمنا هذا لتأريخ العلم إلى عصور ثلاثة إمكانية تقسيم العصر الواحد من هذه العصور إلى مراحل من النمو، ولكل مرحلة رائدها وموجهها. وعلى هذا الأساس نعتبر الشيخ الأنصاري قدس سره المتوفى سنة (١٢٨١) هـ رائدا لأرقى مرحلة من مراحل العصر الثالث وهي المرحلة التي يتمثل فيها الفكر العلمي منذ أكثر من مئة سنة حتى اليوم.

مصادر الالهام للفكر الأصولي

نذكر بشكل موجز العوامل التي كانت تلهم الفكر الأصولي وتمده بالجديد تلو الجديد من النظريات كما يلي

١. بحوث التطبيق في الفقه، فإن الفقيه تنكشف لديه من خلال بحثه الفقهي التطبيقي المشاكل العامة في عملية الاستنباط، ويقوم علم الأصول عندئذ بوضع الحلول المناسبة لها، وتصيح هذه الحلول والنظريات عناصر مشتركة في عملية الاستنباط. ولدى محاولة تطبيقها على مجالاتها المختلفة كثيرا ما ينتبه الفقيه إلى أشياء جديدة يكون لها أثر في تعديل تلك النظريات أو تعميمها.

ومثال ذلك أن علم الأصول يقرر أن الشيء إذا وجب وجبت مقدمته، فالوضوء يجب مثلا إذا وجبت الصلاة، لان الوضوء من مقدمات الصلاة، كما يقرر علم الأصول أيضا أن مقدمة الشيء

إنما تجب في الظرف الذي يجب فيه ذلك الشيء ولا يمكن أن تسبقه في الوجوب، فالوضوء إنما يجب حين تجب الصلاة ولا يجب قبل الزوال، إذ لا تجب الصلاة قبل الزوال، فلا يمكن أن يصبح الوضوء واجبا قبل أن يحل وقت الصلاة وتجب.

والفقيه حين يكون على علم بهذه المقررات ويمارس عمله في الفقه فسوف يلحظ في بعض المسائل الفقهية شذوذا جديرا بالدرس، ففي الصوم يجد مثلا أن من المقرر فقها أن وقت الصوم يبدأ من طلوع الفجر ولا يجب الصوم قبل ذلك، وكذلك من الثابت في الفقه أن المكلف إذا أجنب في ليلة الصيام فيجب عليه أن يغتسل قبل الفجر لكي يصح صومه، لان الغسل من الجنابة مقدمة للصوم، فلا صوم بدونه، كما أن الوضوء مقدمة للصلاة ولا صلاة بدون وضوء.

ويحاول الفقيه بطبيعة الحال أن يدرس هذه الأحكام الفقهية على ضوء تلك المقررات الأصولية، فيجد نفسه في تناقض، لان الغسل وجب على المكلف فقها قبل مجئ وقت الصوم، بينما يقرر علم الأصول أن مقدمة كل شيء إنما تجب في ظرف وجوب ذلك الشيء ولا تجب قبل وقته. وهكذا يرغم الموقف الفقهي الفقيه أن يراجع من جديد النظرية الأصولية ويتأمل في طريقة للتوفيق بينهما وبين الواقع الفقهي، وينتج عن ذلك تولد أفكار أصولية جديدة بالنسبة إلى النظرية تحدها أو تعمقها وتشرحها بطريقة جديدة تتفق مع الواقع الفقهي.

وهذا المثال مستمد من الواقع، فإن مشكلة تفسير وجوب الغسل قبل وقت الصوم تكشفت من خلال البحث الفقهي، وكان أول بحث فقهي استطاع أن يكشف عنها هو بحث ابن إدريس في السرائر، وإن لم يوفق لعلاجها. وأدى اكتشاف هذه المشكلة إلى بحوث أصولية دقيقة في طريق التوفيق بين المقررات الأصولية السابقة والواقع الفقهي، وهي البحوث التي يطلق عليها اليوم اسم بحوث المقدمات المفوتة.

٢. علم الكلام، فقد لعب دورا مهما في تموين الفكر الأصولي

وإماده، وبخاصة في العصر الأول والثاني، لان الدراسات الكلامية كانت منتشرة وذات نفوذ كبير على الذهنية العامة لعلماء المسلمين حين بدأ علم الأصول يشق طريقه إلى الظهور، فكان من الطبيعي أن يعتمد عليه ويستلهم منه. ومثال ذلك نظرية الحسن والقبح العقليين، وهي النظرية الكلامية القائلة بأن العقل الانساني يدرك بصورة مستقلة عن النص الشرعي قبح بعض الأفعال كالظلم والحياطة وحسن بعضها كالعدل والوفاء والأمانة، فإن هذه النظرية استخدمت أصوليا في العصر الثاني لحجية الاجماع، أي إن العلماء إذا اتفقوا على رأي واحد فهو الصواب، بدليل أنه لو كان خطأ لكان من القبيح عقلا سكوت الإمام المعصوم عنه وعدم إظهاره للحقيقة، فقبح سكوت الامام عن الخطأ هو الذي يضمن صواب الرأي المجمع عليه.

٣. الفلسفة، وهي لم تصيح مصدرا لالهام الفكر الأصولي في نطاق واسع إلا في العصر الثالث تقريبا، نتيجة لرواج البحث الفلسفي على الصعيد الشيعي بدلا عن علم الكلام وانتشار فلسفات كبيرة ومجددة كفلسفة صدر الدين الشيرازي^(١) المتوفى (١٠٥٠) هـ، فإن ذلك أدى إلى إقبال الفكر الأصولي في العصر الثالث على الاستمداد من الفلسفة واستلهامها أكثر من استلهام علم الكلام، وبخاصة التيار الفلسفي الذي أوجده صدر الدين الشيرازي. ومن أمثلة ذلك ما لعبته مسألة أصالة الوجود وأصالة الماهية في مسائل أصولية متعددة، كمسألة اجتماع الأمر والنهي ومسألة تعلق الأوامر بالطبائع والافراد، الامر الذي لا يمكننا فعلا توضيحه.

٤. الظرف الموضوعي الذي يعيشه المفكر الأصولي، فإن الأصولي قد يعيش في ظرف معين فيستمد من طبيعة ظرفه بعض أفكاره، ومثاله أولئك العلماء الذين كانوا يعيشون في العصر الأول ويجدون الدليل الشرعي الواضح ميسرا لهم في جل ما يواجهونه من حاجات وقضايا، نتيجة تقرب عهدهم بالأئمة عليهم السلام وقلة ما يحتاجون إليه من مسائل نسبية، فقد ساعد ظرفهم ذلك وسهولة استحصال الدليل فيه على أن يتصوروا أن هذه الحالة حالة مطابقة ثابتة في جميع العصور. وعلى هذا الأساس ادعوا أن من اللطف الواجب على الله أن يجعل على كل حكم شرعي دليلا واضحا ما دام الانسان مكلفا والشريعة باقية.

٥. عامل الزمن، وأعني بذلك أن الفاصل الزمني بين الفكر الفقهي وعصر النصوص كلما اتسع وازداد تجددت مشاكل وكلف علم الأصول بدراستها، فعلم الأصول يبنى نتيجة لعامل الزمن وازدياد البعد عن عصر النصوص بألوان من المشاكل، فينمو بدراستها والتفكير في وضع الحلول المناسبة لها.

ومثال ذلك أن الفكر العلمي ما دخل العصر الثاني حتى وجد نفسه

(١) صدر الدين محمد بن ابراهيم الشيرازي الفيلسوف الامامي: اشهر كتبه كتاب الاسفار توفي سنة (١٠٥٠) هـ.

قد ابتعد عن عصر النصوص بمسافة تجعل أكثر الاخبار والروايات التي لديه غير قطعية الصدور، ولا يتيسر الاطلاع المباشر على صحتها كما كان ميسورا في كثير من الأحيان لفقهاء العصر الأول، فبرزت أهمية الخبر الظني ومشاكل حجتيه، وفرضت هذه الأهمية واتساع الحاجة إلى الاخبار الظنية على الفكر العلمي أن يتوسع في بحث تلك المشاكل ويعوض عن قطعية الروايات بالفحص عن دليل شرع يدل على حجيتها وإن كانت ظنية، وكان الشيخ الطوسي رائد العصر الثاني هو أول من توسع في بحث حجية الخبر الظني وإثباتها.

ولما دخل العلم في العصر الثالث أدى اتساع الفاصل الزمني إلى الشك حتى في مدارك حجية الخبر ودليلها الذي استند إليه الشيخ في مستهل العصر الثاني، فإن الشيخ استدلل على حجية الخبر الظني بعمل أصحاب الأئمة به، ومن الواضح أننا كلما ابتعدنا عن عصر أصحاب الأئمة ومدارسهم يصبح الموقف أكثر غموضا والاطلاع على أحوالهم أكثر صعوبة. وهكذا بدأ الأصوليون في مستهل العصر الثالث يتساءلون هل يمكننا أن نظفر بدليل شرعي على حجية الخبر الظني أو لا؟ وعلى هذا الأساس وجد في مستهل العصر الثالث اتجاه جديد يدعي انسداد باب العلم، لأن الاخبار ليست قطعية وانسداد باب الحجة لأنه لا دليل شرعي على حجية الاخبار الظنية، ويدعو إلى إقامة علم الأصول على أساس الاعتراف بهذا الانسداد، كما يدعو إلى جعل الظن بالحكم الشرعي أي ظن أساسا للعمل، دون فرق بين الظن المحاصل من الخبر وغيره ما دمنا لا نملك دليلا شرعيا خاصا على حجية الخبر يميزه عن سائر الظنون.

وقد أخذ بهذا الاتجاه عدد كبير من رواد العصر الثالث ورجال المدارس التي افتتحت هذه العصر كالأستاذ البهبهاني وتلميذه المحقق القمي وتلميذه صاحب الرياض وغيرهما، وبقي هذا الاتجاه قيد الدرس والبحث العلمي حتى يومنا هذا.

وبالرغم من أن لهذا الاتجاه الانسدادي بواده في أواخر العصر الثاني فقد صرح المحقق الشيخ محمد باقر بن صاحب الحاشية على المعالم^(١) بأن الالتزام بهذا الاتجاه لم يعرف عن أحد قبل الأستاذ الوحيد البهبهاني وتلامذته، كما أكد أبوه المحقق الشيخ محمد تقي في حاشيته على المعالم أن الأسئلة التي يطرحها هذه الاتجاه حديثة ولم تدخل في الفكر العلمي قبل عصره.

وهكذا تتبين كيف تظهر بين فترة وفترة اتجاهات جديدة،

(١) محمد باقر بن صاحب الحاشية على المعالم: محمد باقر بن محمد تقي بن محمد رحيم الطهراني الاصل الاصفهاني فقيه ماهر، في الفقه والاصول مجتهد ولد في اصفهان سنة (١٢٣٥) هـ وارتحل الى العراق واخذ في الفقه خاله حسن بن جعفر كاشف الغطاء وعن محمد حسن صاحب الجواهر وفي الاصول عن الشيخ مرتضى الانصاري، وعاد الى اصفهان واصبح استاذا للتدريس ومرجعا فيها الف كتبها ورسائل وله حاشية على المعالم. وتوفي سنة (١٣٠١) هـ.

العوامل التي كانت تلهم الفكر الأصولي وتمده بالجديدي بحوث التطبيق في الفقه

وتتضخم أهميتها العلمية بحكم المشاكل التي يفرضها عامل الزمن. ٦. عنصر الابداع الذاتي، فإن كل علم حين ينمو ويشهد يمتلك بالندرج قدرة على الخلق والتوليد الذاتي نتيجة لمواهب النوابع في ذلك العلم والتفاعل بين أفكاره. ومثال ذلك في علم الأصول بحوث الأصول العملية وبحوث الملازمات والعلاقات بين الأحكام الشرعية، فإن أكثر هذه البحوث نتاج أصولي خالص. وتقصده بحوث الأصول العملية تلك البحوث التي تدرس نوعية القواعد الأصولية والعناصر المشتركة التي يجب على الفقيه الرجوع إليها لتحديد موقفه العملي إذا لم يجد دليلا على الحكم وظل الحكم الشرعي مجهولا لديه. وتقصده بحوث الملازمات والعلاقات بين الاحكام ما يقوم به علم الأصول من دراسة الروابط المختلفة بين الاحكام، من قبيل مسألة أن النهي عن المعاملة هل يقتضي فسادها أو لا؟ إذ تدرس في هذه المسألة العلاقة بين حرمة البيع وفساده وهل يفقد أثره في نقل الملكية من البائع إلى المشتري إذا أصبح حراما أو يظل صحيحا ومؤثرا في نقل الملكية بالرغم من حرمة؟ أي إن العلاقة بين الحرمة والصحة هل هي علاقة تضاد أو لا؟

عطاء الفكر الأصولي وابداعه:

وبودي أن أشير بهذا الصدد إلى حقيقة مهمة وهي أن علم الأصول لم يقتصر إبداعه الذاتي على مجاله الأصيل أي مجال تحديد العناصر المشتركة في عملية الاستنباط بل كان له إبداع كبير في عدد من أهم مشاكل الفكر البشري، وذلك إن علم الأصول بلغ في العصر العلمي الثالث وفي المرحلة الأخيرة من هذا العصر بصورة خاصة قمة الدقة والعمق، ووعى بفهمه وذكاء مشاكل الفلسفة وطرائقها في التفكير والاستدلال وبمحتها متحررا من التقاليد الفلسفية التي تقيد بها

والكلام والفلسفة والظرف الموضوعي الذي يعيشه المفكر الاصولي وعامل الزمن

البحث الفلسفي منذ ثلاثة قرون، إذ كان يسير في خط مرسوم ولا يجسر على التفكير في الخروج عن القواعد العامة للتفكير الفلسفي، ويستشعر الهيبة للفلاسفة الكبار وللمسلمات الأساسية في الفلسفة بالدرجة التي تجعل هدفه الأقصى استيعاب أفكارهم والقدرة على الدفاع عنها، وبينما كان البحث الفلسفي على هذه الصورة كان البحث الأصولي يخوض بذكاء وعمق في درس المشاكل الفلسفية متحررا من سلطان الفلاسفة التقليديين وهيبتهم. وعلى هذا الأساس تناول علم الأصول جملة من قضايا الفلسفة والمنطق التي تتصل بأهدافه، وأبدع فيها إبداعا أصيلا لا نجده في البحث الفلسفي التقليدي، ولهذا يمكننا القول بأن الفكر الذي أعطاه علم الأصول في المجالات التي درسها من الفلسفة والمنطق أكثر جدة من الفكر الذي قدمته فلسفة الفلاسفة المسلمين أنفسهم في تلك المجالات.

وفيما يلي نذكر بعض الحقائق التي أبدع فيها الفكر الأصولي:

١. في مجال نظرية المعرفة، وهي النظرية التي تدرس قيمة المعرفة البشرية ومدى إمكان الاعتماد عليها، وتبحث عن المصادر الرئيسية لها.

فقد امتد البحث الأصولي إلى مجال هذه النظرية وانعكس ذلك في الصراع الفكري الشديد بين الأخباريين والمجتهدين الذي كان ولا يزال يتمخض عن أفكار جديدة في هذا الحقل، وقد عرفنا سابقا كيف أن التيار الحسي تسرب عن طريق هذا الصراع إلى الفكر العلمي عند فقهاءنا، وبينما لم يكن قد وجد في الفلسفة الأوروبية إلى ذلك الوقت.

٢. في مجال فلسفة اللغة فقد سبق الفكر الأصولي أحدث اتجاه عالمي في المنطق الصوري اليوم، وهو اتجاه المناطقة الرياضيين الذين يردون الرياضيات إلى المنطق والمنطق إلى اللغة، ويرون أن الواجب

الرئيسي على الفيلسوف أن يحلل اللغة ويفلسفها بدلا عن أن يحلل الوجود الخارجي ويفلسفه. فإن المفكرين الأصوليين قد سبقوا في عملية التحليل اللغوي، وليست بحوث المعنى الحرفي والهيات في الأصول إلا دليلا على هذا السبق.

ومن الطريف أن يكتب اليوم «برتراند رسل» رائد ذلك الاتجاه الحديث في العالم المعاصر محاولا التفرقة بين جملتين لغويتين في دراسته التحليلية للغة وهما: «مات قيصر» و«موت قيصر» أو «صدق موت قيصر» فلا ينتهي إلى نتيجة وإنما يعلق على مشكلة التمييز المنطقي بين الجملتين فيقول: «لست أدري كيف أعالج هذه المشكلة علاجا مقبولا»^(١).

أقول: من الطريف أن يعجز باحث في قمة ذلك الاتجاه الحديث عن تحليل الفرق بين تلك الجملتين، بينما يكون علم الأصول قد سبق إلى دراسة هذا الفرق في دراساته الفلسفية التحليلية للغة ووضع له أكثر من تفسير.

٣. وكذا نجد لدى بعض المفكرين الأصوليين بذور نظرية الأنماط المنطقية، فقد حاول المحقق الشيخ محمد كاظم الخراساني^(٢) في الكفاية أن يميز بين الطلب الحقيقي والطلب الانشائي بما يتفق مع الفكرة الرئيسية في تلك النظرية. وبهذا يكون الفكر الأصولي قد استطاع أن يسبق «برتراند رسل» صاحب تلك النظرية، بل استطاع بعد ذلك أكثر من هذا فقام بمناقشتها ودحضها وحل التناقضات التي بنى «رسل» نظريته على أساسها.

٤. ومن أهم المشاكل التي درستها الفلسفة القديمة وتناولتها البحوث الجديدة في التحليل الفلسفي للغة هي مشكلة الكلمات التي لا يبدو أنها تعبر عن شيء موجود، فماذا نقصد بقولنا «الملازمة بين النار والحجارة» وهل هذه الملازمة موجودة إلى جانب وجود النار والحجارة أو معدومة؟ وإذا كانت موجودة فأين هي موجودة؟ وإذا كانت معدومة ولا وجود لها فكيف نتحدث عنها. وقد درس الفكر الأصولي هذه المشكلة متحررا عن القيود الفلسفية التي كانت تحصر المسألة في نطاق الوجود والعدم، فأبدع فيها.



(١) اصول الرياضيات ج ١ ص ٩٦ ترجمة الدكتور محمد موسى احمد والدكتور احمد فؤاد الاهواني.

(٢) محمد كاظم الخراساني: احمد كاظم بن حسين الهروي المشهدي الخراساني صاحب كفاية الاصول، ولد في مشهد سنة (١٢٥٥) هـ وقصد النجف الاشرف ودرس عند الشيخ مرتضى الانصاري، والشيخ راضي بن محمد بن محسن المالكي والسيد محمد حسن الشيرازي وتصدى للتدريس وحضر عنده - المئات من المجتهدين واشهر كتبه كفاية الاصول وله مواقف سياسية وجهادية هامة ابرزها تأييد الحركة الدستورية في ايران توفي سنة (١٣٢٩) هـ.